

نحو أطر تشريعية جديدة للمسؤولية الطبية في دولة الكويت: مراجعات لازمة.. مقترنات ممكنة وأمال طموحة

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري*

«لا ضمانٌ على الطبيب بموت العليل من معالجته ... إلا أن يعلم أنه تعدّى، فيضمن حينئذ».

ابن رشد

الملخص:

تباحث هذه الورقة في مشروع قانونٍ متكامل ينظم كلاً من مزاولة مهنة الطب وحقوق المريض، وكذلك المسؤولية الطبية باعتبارها جسراً رابطاً بين الاثنين، ويتسم بجملةٍ من الخصائص التي تمثل أساساً صارماً تذهب الدراسة إلى كونها لازمة للتشريع السليم.

من هذا المنطلق، تعرّض الدراسة الماثلة إلى المنظور «المختلف» الذي جاء به مشروع القانون هذا، من حيث المنهجية ومن حيث المحتوى معاً: فأماماً من حيث المنهجية، فإن الدراسة تقدم نموذجاً تذهب إلى كونه صالحًا للاتّباع بقصد إعداد مشروعات القوانين المستقبلية بشكل عام - أيًّا ما كان موضوعها - وهو منظورٌ يقوم على آلياتٍ عديدة، لعل أبرزها هو عقد الشراكات المبكرة والحقيقة بين الجهة التي تقوم بإعداد مشروع القانون والجهة التي تقوم ببنائه، وبين كل من المخاطبين به والختصين وأساتذة الجامعات والجهات الاستشارية ومنظمات المجتمع المدني ومراكز البحث والقطاع الخاص من جهة أخرى. إن كل ذلك يمثّل خطواتٍ لازمة لضمان حُسن المنتج التشريعي ولضمان دورٍ أَنْجع له وأَكْثَر فعالية.

وأماماً من حيث الموضوع، فتعرّض الدراسة لأفكارٍ مختارةٍ لبعض ما جاء به مشروع القانون المقترن، من ضمنها: أهمية ضبط الجهاز المفاهيمي للممارسة الطبية (خصوصاً في جوانبه ذات الانعكاسات القانونية والقضائية)، استحداث مؤسساتٍ جديدةٍ لضبط المسؤولية الطبية، إبراز حقوق المريض بوضوح (للمرة الأولى في تاريخ التشريعات الطبية الكويتية، ربما)، إعادة تعريف فكرة الخطأ الطبي (لتنتيقها مما لوحظ اختلاطه بها من سوء فهم فقهٍ قضائيٍ قديم، وهو خلطٌ يبدو أنه يتعدى المشهد الكويتي خصوصاً ليتمتد إلى القانون المقارن عموماً)، الدعوة لإنشاء قضاءٍ طبيٍ متخصص، إضافةً إلى أفكارٍ عديدةٍ أخرى.

* أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

هذا، ويُطرح جميع ما تقدم من منطلق جودة الرعاية الصحية بالدرجة الأولى، فليس الطبيب والمريض بخصمين، وإنما هما طرفان في علاقة تكاملية، يستفيد فيها كلُّ منها من تحسين النظم والقواعد والإجراءات، بل والبني ابتداءً، وهو أمرٌ لن يُتاح له أن يتحقق إلا من خلال القوانين المُحكمة، المفترض وجودها كشرطٍ أولٍ لازم لحفظ الحقوق، إنتاج الممارسات الرفيعة وضمان أفضل النتائج.

كلمات دالة: الطبيب، المريض، الممارسة الطبية، مهنة الطب، حقوق المريض.

تمهيد:

يحتل الاهتمام بتطوير وإصلاح النظام الصحي في الكويت مكانة مركبة، إذ تواجه المؤسسات الصحية والعاملون فيها ومتلقو الخدمات الصحية تحديات عديدة تحول دون تحقيق الإمكانيات الهائلة في النظام الصحي لأهداف الصحة العامة في الكويت. وكما هو الحال في الأنظمة المختلفة من العالم، فإن النظم والمؤسسات العامة في الدولة تقوم على منظومة من التقاليد المؤسسية، والتشريعات، إضافةً إلى تاريخ من التفاعل الداخلي بين مكونات هذه النظم والمؤسسات. ولذلك، فقد كان لزاماً على المهتمين بإصلاح النظام الصحي في البلاد النظر في منظومة التقاليد المؤسسية والتشريعات التي يقوم عليها هذا النظام، وتحليلها ومقارنتها بالسياق التشريعي العام في البلاد من ناحية، وبتوقعات الدولة من النظام الصحي من ناحية ثانية، ثم مضاهتها بأفضل الممارسات العالمية من ناحية ثالثة، إذ لن يتسع للنظام الصحي الإيفاء بالخرجات المتوقعة منه دون إطار تشريعيٍّ مُحكم تضمن سلامة العمل فيه، وبلورة الجوانب الإيجابية في تقاليده، مع تمكين عناصره المختلفة من القيام بدورها على الوجه الأكمل.

وفي هذا السياق، تم تشكيل فريق متخصص لإعادة النظر في التشريعات الخاصة بأطراف النظام الصحي، والمتمثلة في المجتمع الطبي كمقدم للرعاية الصحية، والمريض (المجتمع ككل) كمتلقٍ لهذه الرعاية، والنظم الراعية للعلاقة بينهما. وقد اضطلع الفريق المكلف بهذه المهمة بوضع مشروع قانون لمارسة المهن الطبية وحقوق المريض بمنهجية جديدة في التشريع تقوم على التفاعل الجاد مع جميع أطراف العلاقة، وفي ظل فلسفة قانونية قائمة على محاور واضحة، وإطار منهجي مقارن ينظر للخصوصية المحلية في سياقها الإقليمي والعالمي، لا بمعزل عنهما، ولم يفت الفريق المكلف بإعداد مشروع القانون توثيق هذه المنهجية، وتفصيل الأطر الفلسفية والقانونية والتاريخية للمشروع، وذلك لتحقيق هدفين، الأول: أن ترافق هذه الوثيقة بمشروع القانون كوثيقة توضيحية له. أما الهدف الثاني: فهو التوثيق لمنهجية خاصة بوضع التشريعات في الكويت، تقوم على القرائن والأدلة العلمية من جهة، والتفاعل الجاد مع أصحاب العلاقة والخبرات الوطنية من جهة أخرى، وذلك لتحقيق تراكم المعرفة والخبرة، وتجنب مثالب التجارب السابقة المماثلة، علىأمل أن يمثل هذا الأمر خطوة بالاتجاه الصحيح نحو عقلنة الحوار الوطني حول السياسات العامة في دولة الكويت، وسن تقاليد للعمل المؤسسي المشترك القائم على القرائن وأفضل الممارسات العالمية.

وقد تم الأمر بتكليف من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي (KFAS)، بشراكة مع مركز السياسات العامة⁽¹⁾. وتستند هذه الدراسة، في كثير من جوانبها، إلى «الورقة البيضاء» (white paper) التي قدمها الباحثان شرحاً لمشروع قانون قاماً بإعداده في هذا الصدد⁽²⁾، إذ رأى الفريق المعد للمشروع (الباحثان) أن تقديم تصور لمشروع قانونٍ جديد حول تنظيم المهن الطبية في الكويت وما يرتبط بها من مسؤوليات، يتبع وضعه أسلوباً منهجياً منتظماً، تصاحبه وثيقة تتمثل في «ورقة بيضاء» شارحة لأطروه ومنهجية العمل فيه ومكوناته، هو أمر سيمثل ممارسة نموذجية رشيدة، جديرة بالاتباع كلما تعلق الأمر بمشروعات القوانين التي تقدم للبرلمان الكويتي، لتكوين رأي مستنير من قبل جميع أطراف العلاقة؛ الحكومة والبرلمان والمعنيين والرأي العام معاً.

هذا، على أقلّ ألا تكون هذه الطريقة غير المسبوقة في وضع مسودات القوانين محض حالةٍ أكاديميةٍ تجريبيةٍ، بل بدايةً لنهجٍ تشريعيٍ ذكيٍ ونشطٍ في دولة الكويت.

(1) وقد تكون الفرق المُلْكَفُ من كاتبة هذه الدراسة، إضافة إلى د. رائد سيد هاشم الأستاذ في كلية الطب بجامعة الكويت.

(2) انظر، بشكل عام: مشاعل عبدالعزيز الهاجري ورائد سيد هاشم، علاج لأوضاع المعالجين - مقاربةٌ تشريعيةٌ مقترنة لتنظيم الممارسة الطبية في دولة الكويت: الإطار المنهجي، الفلسفة العامة ومنظورٌ مستحقٌ لحقوق المريض، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي KFAS ، وثيقة بيضاء White Paper ضمن سلسلة السياسات العامة، الكويت، يناير 2019 ، غير منشور، حيث تستند هذه الدراسة إليها بصفة أساسية.

المبحث الأول

الخلفية التاريخية والخطة المنهجية

يتناول هذا المبحث الجوانب المتعلقة بالخلفية التاريخية لمشروع القانون المقترن، فيتعرض للسياق التاريخي للمشروع، ولمنهجية إعداده كمشروع قانون جديد للمسؤولية الطبية، وذلك من حيث الآلية والمراحل، مع إشارة إلى المراجعة المعاشرة لمشروع القانون، واستعراض عام وملحوظات موضوعية حول ما هو مطروح من اقتراحات ومشروعات بقوانين، وبيان بالجدول الزمني للمشروع، ويختتم هذا المبحث بعرض للمفاهيم المستجدة والأحكام المستحدثة في مشروع القانون المقترن.

1. حول مشروع القانون:

ما كانت نقاط الارتكاز في مشروع القانون المقترن حول المسؤولية الطبية في الكويت تتعلق بالمنهجية «المختلفة» التي طرح خلالها، إضافة إلى الموضوعات والحلول الجديدة التي أتى بها، فإن الأمر يستلزم العرض التالي.

1.1 – السياق التاريخي للمشروع:

استُشعرت الحاجة لتعديل التشريعات الخاصة بـ مزاولة المهن الطبية، ووضع تنظيم جديد للمسؤولية الطبية وحقوق المريض خلال السنوات العشر الأخيرة، إلا أنها تعاظمت بصورة ملحوظة في السنة الماضية، فقد عُقدت أربعة مؤتمرات أو ندوات رئيسية في الكويت، دعا المشاركون في كل منها إلى ضرورة إعادة النظر في التشريعات القائمة التي لم تعد تفي بالحد الأدنى المطلوب من دعم الفعالية المتوقعة والمرجوة من النظام الصحي في دولة الكويت. وكانت هذه الفعاليات كالتالي:

- ندوة المسؤولية عن الخطأ الطبي في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية (18 ديسمبر 2017).
 - المؤتمر السنوي لرابطة الجراحين الكويتية AKUPAS (12 فبراير 2018).
 - مؤتمر الكويت الثاني لجراحة المناظير المتقدمة وجراحة السمنة (21 أبريل 2018).
 - ندوة رابطة أطباء القلب الكويتية (30 أبريل 2018).
- وقد أشار المشاركون في جميع هذه الفعاليات إلى أهمية توحيد الجهود لتطوير قانون عصري يتواءل مع متطلبات العمل الطبي في الكويت الحالية والمستقبلية، وتوفير الضمانات الضرورية لـ مزاولة المهنة في ظل الحماية الصريحة لحقوق المريض وصولاً لجودة الرعاية الصحية.

1.2 - منهجة إعداد مشروع قانون جديد للمسؤولية الطبية - الآلية والمراحل:

روعي، منذ البداية، الحرص على أن يتسم مشروع القانون المطروح بجملة من الخصائص التي تمثل أساساً شكلاً موضوعياً لازماً وفقاً لقواعد الفنية للتشريع السليم؛ ولذلك فقد تم اتباع منهجة صارمة بقصد وضع هذا المشروع، تمثلت بالآتي:

1. عقد اجتماع تمهيدي أول يضم جميع الأطراف ذات الاهتمام والمصلحة والعلاقة.
2. تشكيل فريق متعدد الاختصاصات (a multidisciplinary team).⁽³⁾
3. تحطيط تقسيم العمل إلى مراحل وظيفية، تبدأ بمراجعة الأفكار، فالكتابة، ثم الصياغة، يليها العرض على وزارة الصحة، وبعدها إحالة القانون على مجلس الأمة، ليتبع ذلك دراسة المشروع في اللجنة التشريعية والقانونية، تليها مناقشته في الجلسة العامة للمجلس ومن ثم التصويت عليه.
4. دراسة المشهد التشريعي لدولة الكويت، باعتباره «النظام البيئي القانوني» الذي سوف يتم تطبيق المشروع في إطاره، والتثبت المستمر (والقلق) من توافق النصوص الموضوعة فيه مع البنية القانونية للبلاد دستورياً وتشريعياً، منعاً للتعارض والاصطدام بين النصوص، وضماناً للتطبيق السلس مع المنظومة التشريعية القائمة.
5. طرح وبلورة الأفكار الرئيسة التي ستشكل الهيكل الأساسي للقانون (المشكلات القانونية في مجال الممارسة الطبية)، ثم تحديد ما لا يمكن التخلص عنه منها.
6. حصر التخصصات الفنية ذات العلاقة (والتي تمثلت في التخصصات القانونية، الطبية، التأمينية، الوزارية) ذات الخبرات المتراكمة والمعرفة العميقـة في الجوانب المختلفة للتشريع المراد وضعـه. وبذلك، فقد تمثلت الفئات التي تم الحرص على اللقاء بها بالآتي:
 - أ- جهـات طـبـية: حـكـومـة / قـطـاع خـاص / خـبرـات فـنـية.
 - بـ- جـهـات قـانـونـية: أـكـادـيمـيون / محـامـون / الإـدـارـة العـامـة لـلـتـحـقـيقـات.
 - جـ- جـهـات تـأـمـينـية: المؤـسـسـة العـامـة لـلـتـأـمـيـنـات الـاجـتمـاعـية / القـطـاع خـاصـ.
7. عقد اجتماعات مكثفة مع خبراء في الموضوعات التي سينظمها المشروع (من زواياه الطبية والقانونية والتأمينية والوزارية)، مع إعداد جملة من الأسئلة لطرحها عليهم للاسترشاد بأرائهم، وترك المجال الحرّ أمامهم للإدلاء بما يرون، مع عقد جلسات لاحقة للفريق لتقييم ما تم طرحـه.⁽⁴⁾

(3) مشار إليه سابقـاً في هامـش رقم (1).

(4) مـثلـت تلك الـاجـتمـاعـات حلـقات مـتـسـلـسلـة قـادـ بعضـها إـلـى الآخـر من خـلـال استـضـافـة متـخـصـصـين كانـ لهمـ فـضـلـ كـبـيرـ في الإـرـشـادـ وـالتـبـيـهـ وـالـإـضـافـةـ، نـاهـيكـ عنـ الـرـبـطـ بـأـطـرافـ مـفـيدـةـ آخـرىـ.

(5) كما تم تقديم المسودة النهائية (رقم 18) من هذا المشروع إلى المجلس الأعلى للتخطيط، وذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والذي أسفر عن قرار يحمل الرقم (3) ويقضي بتكليف وزارة الصحة ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي بالإضافة إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية عقد جلسات حوارية للوصول إلى آليات صياغة متكاملة للإطار العام لاستراتيجية القطاع الصحي (هذا، باعتبار أن =

16. لما كان كل من الإشراك والإدماج ركيزتين من أهم ركائز هذا المشروع، فقد استقر الرأي على أن تقوم الجمعية الطبية الكويتية بعرض المسودة النهائية من هذا المشروع على منتسبيها من الأطباء المسجلين فيها، من خلال نشره ثم طرح استبيان يتحرى آراءهم بصدق ما ورد فيه من أحكام ومفاهيم، باعتبارهم طرفاً أصيلاً في العلاقات القانونية التي ينظمها.
17. كما تقرر أن تقدم الجمعية الطبية الكويتية كلاً من المسودة النهائية من هذا المشروع، والاستبيان أيضاً، إلى جمعية المحامين الكويتية لاستطلاع الرأي القانوني لمنتبسي تلك الجمعية من المحامين وعددهم من المتخصصين القانونيين، حرصاً على إدماج الرأي الجماعي فيه، وإثراء لزوايا النظر القانونية في بنوده.
18. بعد ورشة العمل مباشرة، قام فريق العمل بالمشروع بعقد جلسة تقييمية لمراجعة أوجه القوة والضعف فيه.
19. تم عقد جلسة موسعة أخرى لفريق العمل، تم فيها مراجعة وتقييم الملاحظات المبدأة في ورشة العمل، ووفق أطر معيارية منضبطة (الملاءمة، الارتباط، وحدة القانون، أفضل الممارسات، القواعد القانونية الإدارية في دولة الكويت، وعددها)⁽⁶⁾.
20. قام فريق العمل بتعديل مشروع القانون بما يتافق والمناسب والمقبول من الملاحظات المبدأة في ورشة العمل.
21. تقرر أن يتم تقديم الصيغة المتفق عليها في نهاية سبتمبر 2019، وذلك إما إلى مجلس الأمة مباشرة باسم الجهات المشاركة جميعاً، أو من خلال مركز السياسات العامة في المجلس الأعلى للتحطيط ومنه إلى مجلس الوزراء، على أن يتم التأكيد - في جميع الحالات - من تقديم النسخة النهائية إلى وزارة الصحة كطرف أصيل في العلاقات التي ينظمها القانون.
22. لقد تخلل جميع تلك الخطوات واللقاءات مع المختصين اجتماعاتٌ مركزة بين أعضاء فريق المشروع، ومراجعاتٌ جارية لا تتوقف، وجلسات مستمرة، ونقاش داخلٍ مكثّف وثري (وقاسِ أحياناً) بهدف المراجعة المستمرة والتقييم والصياغة، يصاحب ذلك

= خطة التنمية في الكويت قد تضمنت منظوراً حول الخدمات الصحية كما ورد في الجزء الثالث من أهداف وسياسات الخطة الإنثانية للبلاد، للسنوات 2015/2016 - 2019/2020. كما أصدر وزير الدولة للشؤون الاقتصادية القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2018، بناء على قرار لجنة التنمية البشرية في المجلس الأعلى للتحطيط المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2018 ، بتشكيل لجنة فنية توجيهية يعهد إليها بإعداد الإطار العام لاستراتيجية وزارة الصحة. تتشكل من ممثلين عن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتحطيط والتنمية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ووزارة الصحة، وتتضمن مهامها وضع قانون مزاولة المهنة وحقوق الريض بصورته النهائية.

(6) لقد تبين لفريق العمل أن كثيراً من هذه الملاحظات وجيبة فعلاً، وقد تمأخذها بعين الاعتبار، فتم إجراء اللازم نحو تعديل المشروع بما يتماشى معها.

نظراً ناقداً دائماً، تعيد مراجعة ما سبق، تعدل فيه، وتضيف بنوداً جديدة إلى ما هو مقرر إعداده لاحقاً.

وبعد كل ذلك، فقد كان من الواضح دائماً أنه من الأهمية بمكان عقد الشراكات الحقيقية بين الجهة التي ستقوم بتبني القانون وبين كل من المخاطبين به والمحظيين وأساتذة الجامعات والجهات الاستشارية ومنظمات المجتمع المدني ومراكز البحث والقطاع الخاص (مع تفعيل دور الأخير من حيث التزاماته القيمية القائمة على مسؤوليته الاجتماعية تجاه المجتمع ومواطنيه). إن كل ذلك يمثل خطوات لازمة لضمان حسن المنتج التشريعي ولضمان دور أرجع له وأكثر فعالية.

تجدر الإشارة إلى أنه - في جميع ما تقدم - حرصت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي (KFAS) على لعب الدور التنظيمي وحده كمظلة راعية للنشاط البحثي فحسب، من خلال ضمان الفصل بين دور الضغط التشريعي من جهة (وهو ما حرصت على النأي عنه) ودور البحث والصياغة من جهة أخرى (وهو ما تمثل بالمشروع المقترح)، وذلك من خلال عدم البدء بأجندة محددة، بل الاستماع للعديد من الأطراف ذوي العلاقة من أفراد ومؤسسات، ليليها دراسة للوضع العام، ومن ثم وضع تصور لإصلاحه من خلال وضع مشروع القانون الماثل.

٢.١- المراجعة المعاييرية لمشروع القانون:

إيماناً بضرورة قياس أي تعديل للقانون الراهن على مسطرة أفضل الممارسات العالمية، فقد تقرر عرض مشروع القانون على جهة استشارية عالمية خبيرة في أفضل الممارسات الطبية لمراجعة المشروع وإبداء الرأي فيه. ولما كانت جامعة London School of Economics - LSE، في إطار الاتفاقية التي تربطها بمؤسسة الكويت للتقدم العلمي KFAS، قد سبق لها في العام الماضي أن أجرت دراسة لتشخيص النظام الصحي في الكويت⁽⁷⁾، وكذلك اضطلعت بوضع إطار عام لاستراتيجية الصحة العامة للبلاد التي من المقرر أن تتضمن التوصيات الملائمة لإصلاح وتطوير استراتيجية الصحة العامة في البلاد وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، فقد تقرر استشارة LSE Health لمقاييس القانون المقترح مع أفضل الممارسات العالمية ودراستي التشخيص والاستراتيجية المقترحة⁽⁸⁾. وقد جاء هذا الاقتراح لتحقيق التكامل بين جميع جوانب المشروع والتحقق من جودة القانون المقترح نسبة إلى ما يمارس في الدول الأخرى ذات النظم الصحية العامة⁽⁹⁾.

(7) وقد تبع ذلك عقد ورشة عمل تخصصية حول إصلاح القطاع الصحي في الكويت، تحدث فيها متخصصون محليون وآخرون من جامعة LSE ، وذلك في 17 أبريل 2018.

(8) سبق لـ LSE Health أن عملت بشكل مكثف على مواءمة قوانين الاتحاد الأوروبي في مجال الرعاية الصحية.

(9) بهذا الصدد، يشار إلى أن LSE Health كانت قد أعدت مؤخراً دراسة ممولة من قبل مؤسسة الكويت للتقدم العلمي KFAS، بعنوان «مراجعة النظام الصحي وتطوير استراتيجية الصحة العامة في الكويت»(9) انتهت =

2.2- استعراض عام وملحوظات موضوعية حول ما هو مطروح من اقتراحات ومشروعات بقوانين:

نظراً لقدم عهد التنظيم القانوني للممارسة الطبية في دولة الكويت بالتحديد، ونتيجة لما ينتجه واقع الحياة المتحرك من مستحدثات تتطلب المراجعة التشريعية المستمرة، ظهرت العديد من الجهود الجادة ولكن المنشورة نحو تقديم مقترنات تشريعية جديدة لإعادة هيكلة العمل الطبي تشريعاً⁽¹⁰⁾. ومن الملحوظ أن كثيراً من هذه الاقتراحات ومشروعات القوانين قد حملت العديد من الأفكار المعتبرة والمستحقة لاتفاقات جادة، والتي هي في حقيقتها جهد مشكور ينبغي الاستفادة منه؛ لكنه قد خرج من رحم تجارب عملية كانت ذات ارتباط فعلي بأرض الواقع. لذا، فقد تقرر عدم استبعادها بل تبنيها ومن ثم البناء على كثير منها، مع تعزيزها بما قد يتطلبه الحال من المتطلبات الشكلية للتسيير (المنهجية والضبط والاتساق والترابط والصياغة) أو الموضوعية (كدراسة علاقتها بالخارطة التشريعية العامة للبلاد) أو القصدية (كتقسي آراء شرائح من جمهور المخاطبين فيها).

2.3- الجدول الزمني للمشروع:

تم تطوير المحتوى على تسع مراحل:

1. المرحلة الأولى: تشكيل مظلة العمل المشترك وتفويض المؤسسة بوضع مسودة قانون جامع (مايو 2018).
2. تكليف فريق متخصص لوضع منهجية العمل والإطار الفلسفى للقانون (مايو 2018).
3. عقد لقاءات موسعة مع المعنيين من أصحاب الخبرات (مايو 2018- سبتمبر 2018).
4. تنظيم ورشة العمل الثانية لتقديم مسودة القانون لقائمة موسعة من المشاركين، واستدراج الآراء والنقد بغرض طرح مسودة نهائية.
5. تقديم القانون لمركز الكويت للسياسات العامة⁽¹¹⁾ (مراجعةه ودراسة ملائمة).

= فيها إلى رصد لأوجه القصور في البنية الطبية لدولة الكويت، وقد تتبه مشروع القانون الماثل إلى بعض أوجه القصور الواردة في تلك الدراسة، وتم التصدي لها في بعض نصوصه (مثل عدم وجود الأمان الكافي في البيئة التي يعمل فيها القطاع الصحي، غياب نظم التأمين الناجعة ضد الأخطاء الطبية، على سبيل المثال). على سبيل المثال، فقد راجعت اللجنة الصحية في مجلس الأمة ثلاثة مشروعات ومقترنات قوانين مؤخرأ، تمثلت فيما يلي: 1. مشروع بقانون مزاولة المهنة (مقدم من وزارة الصحة العامة). 2. اقتراح بقانون بشأن حقوق المريض (مقدم من نواب في مجلس الأمة). 3. اقتراح بقانون بشأن المسؤولية الطبية (مقدم أيضاً من نواب في مجلس الأمة). (11) مركز تم الإعلان عن تأسيسه في سبتمبر 2018 يتبع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية يهتم بالاقتصاد الكلي لدولة الكويت.

6. عرض المشروع على لجنة التنمية البشرية في المجلس الأعلى للخطيط كجزء من مبادرة المؤسسة، ومركز السياسات العامة لوضع إطار متكملاً لإصلاح النظام الصحي في الكويت (نوفمبر 2018).
7. تقديم المشروع للجمعية الطبية الكويتية باعتبارها الممثل الرسمي للأطباء، ووزارة الصحة باعتبارها الجهة الرسمية الممثلة لقدمي الرعاية الصحية (18 أكتوبر 2018).
8. استقطاب آراء أصحاب الخبرة في الكويت في المجالين الطبي والقانوني من خلال الاستبيان كوسيلة للوصول إلى أوسع قاعدة من الآراء التخصصية.
9. طرح النسخة النهائية ل القانون بعد إدخال التعديلات الالزمة إثر استبيان آراء الأطباء والقانونيين (فبراير 2019).

2.4- إحصاءات المشروع:

- بلغت ساعات العمل في المشروع حوالي 500 ساعة.
 - تم إعداد 18 مسودة لهذا المشروع.
 - بلغ عدد من قابليهم فريق العمل من المختصين وذوي العلاقة أكثر من 20 شخصاً.
 - كانت اجتماعات الفريق تتم خلال ثلاثة أيام في الأسبوع، بالإضافة إلى أيام السبت كاملة من الصباح وحتى المساء، من يونيو إلى سبتمبر، ثم تم الاجتماع من يوم إلى يومين بالأسبوع خلال الأشهر التالية وإلى تاريخ الطرح النهائي للمشروع.
- وقد حرص فريق العمل على توثيق الجهد اللازم لوضع هذه الوثائق، وتحليلها بالدرجة الالزمة من التفصيل، لكي يمكن لفرق العاملة على تشرعيعات مشابهة في المستقبل تقدير الجهد اللازم بشكل مقارن، حيث لا يكفي بسن التشريعات في المداولات العامة، وإنما الانتباه أيضاً إلى أهمية التحليل الدقيق لتفاصيل القانون المقترن ومقاييسه من منظور جميع أطراف العلاقة، وذلك لضمان توازنه وخدمته للغرض المنشود.

3- هذا المشروع: لماذا؟

تم تقديم مشروع القانون هذا في فترة حرجة، لوحظ فيها تحول في السياق الاجتماعي العام المتعلق بطبيعة المجتمع الكويتي وطريقة تفاعله مع الأداء الطبي، ففي حين جرت طبيعة الحياة الاجتماعية في الكويت على النأي عن الآليات القانونية من شكوى وتقاض، والإكتفاء - عند الضرورة - بالشكواوى الإدارية دون تلك القضائية، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة تحول ملحوظ في نمط التفاعل مع أداء الأطباء في الكويت، رُصد معه تغيرٌ ملحوظٌ في البيئة الفكرية تجاه هؤلاء الممارسين، مع ميل واضح نحو التقاضي السريع والعجل.

ولما كان هذا الوضع ينعكس بشكل سلبي على أداء الأطباء بالضرورة، من حيث إنه يخلق في أوسعاتهم الخوف وضعف التعاطف وعدم المبادرة في ظل بيئة قد يشعرون بكونها معادية لهم وغير حساسة تجاه الطبيعة الخاصة لعملهم - لاسيما وأن سيف السجن صار مسلطاً دائماً على رقبتهم - فإن بيئة عمل الأطباء أصبحت بيئة غير ملائمة على المدى المستدام لممارسة مهنة الطب بشكل واقعي (إضافة إلى تأثير ذلك على مصالح الرضى التي ستتأثر من خوف معالجيهم من التحرك والمبادرة)، كما أنها غير متسقة إطلاقاً مع الممارسة العالمية، لاسيما وأن الخطأ - الذي يُعامل دائماً من حيث اعتباره ذات طبيعة مدنية وليس جنائية في أوسعات ما عادهم من المهنيين - هو أمرٌ وارد دائمًا في إطار أية ممارسة مهنية.

من هنا، تم وضع مشروع القانون المأثور، وفيما يلي تعداد لأبرز ما جاء فيه:

3.1- من حيث الأحكام المستجدة:

جاء هذا المشروع الجديد بجملة من المستجدات التي رُوِّعِيَّ أن تلعب دوراً محورياً في تغيير المشهد الخاص بالمارسة الطبية إلى الأفضل، وفيما يلي تعداد لأبرزها:

1. تقديم جملة من التعريفات الحيوية الالزمة للجانب القانوني من العمل الطبي، مما يحقق:
 - أ- ضبط المصطلحات، وخلق ثقافة جديدة من حيث الحرص على الوضوح المزيل لأي لبس.
 - ب- تقديم الدعم للعمل القضائي (لا سيما من حيث ما لوحظ من كون الأحكام القضائية في مجال تأصيل مسؤولية الأطباء تتحوّل نحو الاختصار).
 - ج- وضع حدود فنية للسلطة التقديرية لكل من جهات التحقيق والقضاء (تحرياً للضبط المسبق للدور القانوني في هذا الصدد).
 - د- تمكين شركات التأمين من أن تصبح أكثر قدرة على تحديد قيم أقساط التأمين المستحقة على الأطباء.
2. التشديد على حقوق المريض وتقديم منظومة متكاملة منها.
3. ضمان جودة الخدمة الطبية.
4. تحديد دور المحاكم في مرحلة التحقيق من خلال قصر الأمر على التعويض المدني، بواسطة تبني آليات التسوية / التحكيم (ما ينطوي عليه المسار الجنائي من شرطة وتحقيق وضبط وإحضار ومنع سفر وحبس احتياطي وعداها من إجراءات تتعارض مع الممارسة الطبية التي تدور آثارها - من حيث الطبيعة القانونية - في نطاق الخطأ المهني المدني، ناهيك بما ينطوي عليه ذلك من تداعيات مهينة للطبيب).

5. استحداث مؤسساتٍ جديدة:

أ- وحدة للمسؤولية الطبية تكون هي الخبير الفني في جميع شكاوى الخطأ الطبي (تقع تحت مظلة وزارة العدل تحرياً للاستقلالية ونأياً بها عن الهيكل الإداري الذي يضم جهات الضبط والتحقيق).

ب- محاكم متخصصة في المسؤولية الطبية.

ج- إدارة متخصصة في المسؤولية الطبية لدى جهة التحقيق (الإدارة العامة للتحقيقات / النيابة)، مع ما يعني ذلك من تراكم الخبرات حول الخطأ الطبي والبناء المعرفي بشأنه.

د. الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية (وهو معنى بالتأمين الإلزامي على الأطباء وبالدفاع عنهم في حال الشكوى ضدهم؛ لكونه صاحب المصلحة في تقديم الدفاع، باعتباره الجهة التي ستقوم بدفع أية تعويضات يحكم بها القضاء على الأطباء، بحيث يكون المبدأ المطبق هنا هو «الدافع-هو المدافع»).

هـ. مكتب فني يضطلع بمتابعة ودراسة المعايير المعتمدة وأفضل الممارسات الدولية في المجال الصحي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتي صدقّت دولة الكويت عليها (مع ربط قرارات وزير الصحة به).

6. تحويل أغلب القضايا الطبية إلى قضايا مدنية وليس جنائية.

7. تقليل الضغط على الجهات القضائية (باعتبار أن وحدة المسؤولية الطبية هي من سيبحث الموضوع).

8. تقديم فكرة التسوية settlement إلى الممارسة القانونية الكويتية.

9. إيجاد آلية واضحة للتظلم من قرار وحدة المسؤولية الطبية (لا سيما وأن الاعتراض على قرار الوحدة يكون من خلال الطعن فيه أمام القضاء، بما يعني إتاحة ضمانة قانونية رفيعة).

10. ضبط اعتبارات الحكومة، عن طريق فصل السلطات والحد من تعارض المصالح، من خلال تصحيح الوضع الحالي الذي تلعب فيه وزارة الصحة أدواراً متعددة ومتداخلة، فالوزارة هي الآن المنظم للنظام الصحي والخدمات الصحية، والمرخص للخدمات، والمقدم للخدمات الصحية، والممول للنظام، وجهة التحقيق وفرض العقوبات إما كرぶ عمل أو كمنظم للخدمة، بما يعني أنها يمكن أن تكون في مركز المنافس للقطاع الأهلي أو الغريم له في بعض الأحيان).

3.2- من حيث المفاهيم المستحدثة:

1. بعد عقد اجتماعات مكثفة مع الأطراف ذات العلاقة من أطباء (من القطاعين العام والخاص) وقانونيين (جهات إدارية حقوقية، مستشارين قانونيين)، لوحظ ما يبدو شكلاً من أشكال ضعف الاتصال أو سوء الفهم بين الفريقين فيما يتعلق بالأطر الممارساتية من جهة (طبيعة العمل الطبي) وانعكاساتها القانونية (المسؤوليات) من جهة أخرى. من هنا، فإنه من أهم أهداف هذه الوثيقة تجسير هذه الالتباسات المفاهيمية بين الاثنين، من خلال بيان كلٍ من الحدود الفاصلة بينها ونقاط الارتباط التي تجمعهما.
2. خلال تاريخ التجربة التشريعية في دولة الكويت، جرى العمل على أن تصدر التشريعات «من الأعلى إلى الأسفل»، إن صَحَّ التعبير، بمعنى أنها تنبع من المؤسسة التشريعية (مجلس الأمة) لتطبق على المُخاطبين بها مباشرة، من دون أن يسبق ذلك أي شكلٍ جادٍ – بالمعنى العلمي – من أشكال فحص الحاجات وتلمس رؤى الأطراف ذات العلاقة. وبذلك، فعلتها المرأة الأولى في تاريخ إعداد مشروعات القوانين في دولة الكويت التي يتم فيها إعداد مشروع قانون بطريقة مغایرة، أي «من الأسفل إلى الأعلى»، بحيث يبدأ من تلمس احتياجات ذوي العلاقة من الأطراف، وبطريقة منهجية، ومن ثم إلى المؤسسة التشريعية.
3. من المأمول أن يوفر مشروع القانون هذا مخططاً هيكلياً «مفاهيمياً» لأية تشريعات طبية مستقبلية، بحيث يتم الانطلاق منه كأرضيةٍ مفاهيميةٍ لأية أفكارٍ تناقش في هذا المجال (وربما لعبت التعريفات التي حرص معداً المشروع على إدراجها فيه دوراً مفصلياً في ذلك).

المبحث الثاني

فلسفة المشروع

يتناول هذا المبحث التنظيم القانوني للممارسة الطبية، فيعرض لفكرة الحق في الصحة في الإطار الدولي أولاً، ثم في النظام القانوني الكويتي ثانياً. وفي داخل هذا الأخير يعرض للإطارات الدستوري والتشريعي، فيستعرض القوانين المنظمة للممارسة الطبية إضافة إلى قوانين أخرى ذات علاقة مباشرة بالمارسة الطبية، والغرض من جميع ما تقدم هو بيان المطلقات الفلسفية للمشروع القائم والأسس الفكرية التي يقوم عليها.

1. التنظيم القانوني للممارسة الطبية:

تناقش الممارسة الطبية في الكويت من خلال مدخل لازم هو الحق في الصحة، باعتباره أساساً في خلق الأوضاع القانونية لجميع المنخرطين في الممارسة الصحية في دولة الكويت.

1.1- الحق في الصحة - الإطار الدولي:

الحق في الصحة هو فكرة محورية في أدبيات الأمم المتحدة (United Nations – UN)، عوماً ومنظمة الصحة العالمية خصوصاً (World Health Organization – WHO)، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، لا غنى عنه من أجل تمتع حقيقي وكامل بحقوق الإنسان الأخرى. وتنص العديد من الصكوك الدولية على الحق في الصحة: فالفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، تؤكد على أن: «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملابس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية».

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، على أشمل مادة تتصل بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه وفقاً للمادة (12/1) من هذا العهد، فإن الدول الأطراف فيه تقر: «بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»، في حين تسرد المادة (12/2)، على سبيل التمثيل عدداً من «التدابير التي يتبعن على الدول الأطراف ... اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق». وإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به، في المادة (45هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين (11-1) و(12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة لعام 1979، وكذلك في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إضافة إلى جملة مصادر أخرى.

هذا، ويُعرف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 39)⁽¹²⁾ والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنسقة (المادة 11)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10). وبالمثل، فقد أعلن عن الحق في الصحة من جانب لجنة حقوق الإنسان، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، وفي العديد من الصكوك الدولية الأخرى.

1.2 الحق في الصحة - النظام القانوني الكويتي:

1.2.1 الإطار الدستوري:

يؤكد الدستور الكويتي في المادة (7) منه على مبدأ المساواة بين الناس دون تمييز، حيث تقرر أن: «العدل والحرية والمساواة دعامتين المجتمع...». وهذا المبدأ هو حجر أساس في أي نظام صحي، كما تشير المادة (11) من الدستور إلى واجب الدولة في أن تكفل «المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية». وتؤكد المادة (15) من الدستور الكويتي على اهتمام الدولة في هذا الجانب الحيوي والحرج من حياة المواطن الكويتي، فتشير إلى أن الدولة تُعني: «... بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة».

ثم يؤطر كل ذلك ما ورد في المادة رقم (7) من الدستور من أن: «العدل والحرية والمساواة دعامتين المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثيق بين المواطنين». وبطبيعة الحال، فإن جميع التشريعات الصادرة عن مجلس الأمة باعتباره برلمان البلاد ومصدر إرادتها التشريعية المقنة يجب أن تخضع لهذه المبادئ الكبرى التي تقر حقوقاً عريضة، فلا تخالفها أو تصطدم بها أو تنتقص منها، وذلك تحت طائلة حق المتضرر في اللجوء إلى المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية مثل هذا التشريعات⁽¹³⁾.

(12) تنص المادة (39) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 على أنه: «1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مراافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز...».

(13) من المقرر، على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية في الكويت، أن أحکام المحكمة الدستورية هي بحسب طبيعتها «نهائية لا تقبل تعقيباً ولا تعديلاً أو تبديلاً، وأنه بإصدارها تكتسب الحجية بما يحول دون =

ورغم ما تقدم، فينبغي هنا التوقف حول أبعاد هذه النصوص الدستورية وآفاقها - وفق ما تقرر فيها - من حيث التوقعات حول دور الدولة فيها، ففي إطار العقد الاجتماعي المبرم بين الدولة والمواطنين في دستور 1962، والذي ضمن فيه الشعب آماله وتصوراته حول دور الدولة، يتبيّن من الصياغات الدستورية أن تلك الآمال والتصورات كانت واقعية فترتجي كل ما هو ممكن، دونما تنازلٍ في القيمة أو في المستوى، وأن ذلك كان محدوداً دائماً بفهم واقعيٍ ناضج، يتحرّى أقصى ما هو معقول وممكن التحقيق، وهو ما يفهم من تعبير «تكلّف» الذي تكرر كثيراً في دستور دولة الكويت، والذي يفيد ضمان توفير الحق أولاً، ثم العمل على ذلك في إطار معيار معقولٍ ثانياً، بحيث تضع الحكومة أمام المشرع ما تراه من سبل فاعلة لضمان هذا الحق الدستوري كخدمةٍ أو مادةٍ تقدمها سلفاً أو تعمل على تنفيذها مستقبلاً.

وهكذا، يتضح أنه - دستورياً - فإن دور الدولة في هذا الصدد يتمثل بالآتي: 1. ضمان وجود الخدمة المعتادة والمعقولة. 2. ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمة. 3. ضمان توفير شبكة ضمان اجتماعيٍ على ذلك، وبغرض الخروج بفهم منضبط نحو المقصود في هذه المواد، ينبغي أن تفهم حدود دور الدولة في مجال الرعاية الصحية بأنها تتمثل بتقديم سبل الخدمة الصحية المعقولة للمواطن، بما يكفل رعاية صحية عالية الجودة، دون أن يتعدّى الأمر ذلك إلى تقديم الخدمات الاستثنائية أو ذات الطبيعة الخاصة (كتوفير العلاج المجاني، أو الخدمات الصحية الكمالية، أو الرعاية الصحية استثنائية الجودة وفق الممارسة العالمية). هذا، مع الحرص دائماً على تحقيق المساواة بين جميع متلقّي الخدمة الصحية من المواطنين، وتوفير الضمان الاجتماعي اللازم لهم.

1.2.2 – الإطار التشريعي:

لم تعرف الكويت الطب كمهنة تُمارس وفق أطر علمية ممنهجة إلا في أكتوبر من عام 1904، عندما تم افتتاح أول مستوصف في البلاد، والذي كان مقره دار الاعتماد البريطانية، حيث قدم هذا المستوصف خدماته إلى أعضاء دار الاعتماد وإلى القاطنين في الكويت مجاناً. أما الخدمات الطبية المنظمة فقد بدأت في الكويت عام 1913 مع تشييد مبني الإرسالية الأمريكية (American Mission) ليكون أول مستشفى في البلاد، إلا أن الدائرة الرسمية للصحة لم تنشأ إلا عام 1936، عندما تم افتتاح أول مستوصف حكومي للعلاج المجاني، ليليه

= مراجعتها فيها أو المجادلة في شأنها أو السعي لنقضها، باعتبار أن هذه المحكمة من حيث اختصاصها جهة قضائية وحيدة، لم يُجز المشرع الطعن على حكماتها بأي طريقة من طرق الطعن، بما فيها التماس إعادة النظر، إدراكاً من المشرع لضرورة تأمين دواعي استقرار القواعد الدستورية، ووضع حد للتقاضي والحلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية». يُراجع في هذا الشأن: قرار المحكمة الدستورية الصادر في 18 أبريل 2018، والخاص بالطلب المقيد في سجل المحكمة برقم 1 لسنة 2018، بشأن التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية، برقم 5 لسنة 2017 دستوري.

افتتاح المستشفى الأميركي، ومستشفى الأمراض العصبية عام 1949، ثم تم افتتاح بقية المستشفيات، إذ أنشئ في عام 1952 مستشفى الأمراض الصدرية وتلاه في عام 1954 إنشاء مستشفى الأمراض السارية، وفي عام 1955 تم إنشاء مراكز مكافحة السل ومراكم رعاية الأمومة والطفولة، ومنذ ثمانينيات القرن الماضي، بدأت وزارة الصحة العامة بافتتاح عدة مستشفيات كبرى هي: مستشفى العدان، مستشفى مبارك الكبير، مستشفى ابن سينا، مستشفى الفروانية، المستشفى الأميركي الجديد، مستشفى الرازى، مستشفى ابن سينا، بالإضافة إلى عدد من المراكز المتخصصة وهي مراكز جراحة السرطان والحساسية والكلى والطب الإسلامي⁽¹⁴⁾.

1.2.2.1 القوانين المنظمة للممارسة الطبية:

شرف وزارة الصحة العامة على الممارسة الطبية في الكويت بجانبها العام (ادارة المرافق الصحية العامة) والخاص (ترخيص المرافق الصحية الخاص)، وذلك استناداً إلى المرسوم في شأن وزارة الصحة العامة الصادر في 7 يناير 1979⁽¹⁵⁾.

لكل ذلك، فقد تم - تدريجياً - وضع أطر تشريعية متتابعة لتنظيم مهنة الطب في دولة الكويت. وقد تمثل أبرز الأطر التشريعية المنظمة لهنة الطب بالأتي: 1. القانون رقم 49 لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية. 2. القانون رقم 23 لسنة 1964 في شأن مزاولة مهنة التمريض بالكويت. 3. القانون رقم 30 لسنة 1972 بإنشاء بنك العيون (الجريدة الرسمية الكويتية اليوم، العدد رقم 787، المؤرخ في 7 مايو 1972). 4. مرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما. 5. القانون الذي ينظم عمليات زرع الكلى للمرضى في الكويت، القانون رقم 7/1983 (الجريدة الرسمية الكويتية اليوم، العدد رقم 1459، المؤرخ 20 فبراير 1983) والذي حل محله المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 1987 بشأن زراعة الأعضاء (الجريدة الرسمية الكويتية اليوم، العدد 1751، المؤرخ

(14) من المقرر أن تدخل عشرة مستشفيات جديدة إلى الخدمة في الفترة من 2018 إلى 2023.

(15) وقد نص هذا المرسوم على الآتي: مادة أولى: «تولى وزارة الصحة العامة تهيئة البيئة الصحية في الدولة ورعاية صحة المواطنين». مادة ثانية: «تحتفظ الوزارة بالأمور الآتية: 1. تقديم الخدمات الوقائية وحماية المواطنين من الأمراض والمحافظة على صحتهم. 2. تقديم الخدمات العلاجية للمرضى. 3. الإشراف على المنشآت والمؤسسات التي تمارس نشاطاً يتعلق بالصحة العامة وعلى العاملين في مجال الخدمات الصحية، ووضع الاشتراطات وإصدار التراخيص اللازمة لذلك وفقاً لأحكام القانون. 4. الإشراف على الشؤون المتعلقة بتبادل المستحضرات الصيدلانية والمعدات الطبية. 5. ضبط سجلات المواليد والوفيات لأحكام القانون. 6. التعاون مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة العامة وسلامة المواد الغذائية. 7. الإشراف على تصنيع الأدوية المحلية بالتنسيق مع الجهات المعنية. 8. التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية في مجالات الصحة العامة».

27 ديسمبر 1987). 6. مرسوم بالقانون رقم 55 لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء. 7. مرسوم بالقانون رقم 32 لسنة 1987 بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المعاونة لها بالكويت. 8. مرسوم بالقانون رقم 62 لسنة 1992 في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز). 9. القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.

1.2.2.2 - قوانين أخرى ذات علاقة مباشرة بالممارسة الطبية:

هناك جملةً من القوانين العاخصة للتشریعات الطبية، والتي تمثل البنية التشريعية الأساسية التي تستند عليها هذه التشریعات مباشرة، من حيث إنها تمثل الإطار العام لها، نورد هنا بعضًا من أبرزها:

أ. **القانون الإداري:** ويتضمن القواعد التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية وكيفية أدائها لوظيفتها الإدارية، إضافة إلى تنظيم الفصل في المنازعات الإدارية. وقواعد هذا القانون معنية بالآتي: 1. تنظيم المرافق العامة (المستوصفات والمستشفيات الحكومية). 2. تحديد حقوق وواجبات العاملين في القطاع الحكومي (كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية للأطباء العاملين في الحكومة وعداهم من الموظفين، لا سيما في موضوعات العمل، تقييم الأداء، التأديب، وإنهاء الخدمة). 3. تنظيم القضاء الإداري (الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الإدارية من قبل كل متعامل مع المرفق الصحي الحكومي، سواءً كان طبيباً أم مرি�ضاً أم موظفاً أم طرفاً في عقد إداري ما مبرم مع المرفق، أو عداهم)⁽¹⁶⁾.

ب. **القانون الجنائي⁽¹⁷⁾:** وهو القانون الذي يحدّد أنواع الجرائم ويبين العقوبات المقررة لكل منها، وهو ينقسم إلى قسمين: أ. القسم العام: ويتضمن الأحكام العامة السارية على جميع الجرائم (مثل الظروف المخففة كالحالة العقلية وعدم وجود سوابق، والظروف المشددة: كسبق الإصرار والترصد). ب. القسم الخاص: الأحكام الخاصة بكل جريمة (القتل والاعتداء وعداهم).

أما من حيث أنواع الجرائم التي يصنفها هذا القانون، فهي على ثلاثة أنواع: (1) الجنایات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة، الحبس

(16) تنص المادة (169) من الدستور على أن: «ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة بين القانون نظامها»، وعليه، فقد صدر المرسوم بقانون بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في 17 فبراير 1981.

(17) قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، الذي لحقته عدة تعديلات أبرزها التعديل بالقانون رقم 31 لسنة 1981. وقد يسمى هذا القانون بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات في النظم القانونية المقارنة.

المؤبد، الحبس المؤقت الذي تزيد مدة على ثلاثة سنوات. ومن جرائم الجنایات على سبيل المثال القتل العمد والقتل الخطأ وهتك العرض. (2) الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس المؤقت التي لا تزيد مدة على ثلاثة سنوات. ومن جرائم الجنح مثلاً الجرح والضرب والسب. (3) المخالفات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامات المالية (كما هو الحال مع بعض المخالفات الإدارية التي تقع على العيادات الخاصة).

ج. القانون المدني⁽¹⁸⁾: وهو القانون الذي ينظم المعاملات المالية بين أشخاص القانون (سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتباريين)، أي الالتزامات المالية ومصادرها وآثارها وأوصافها وانتقالها وانقضائها. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى مبدأين هامين هنا:

1. يعتبر القانون المدني أساساً للقانون الخاص، وهو يوصف بأنه الشريعة العامة لجميع فروع القانون الخاص؛ لأن القانون الذي يطبق في حالة سقوط أحد فروعه عن وضع قاعدة لحالة معينة⁽¹⁹⁾. وبذلك، ففي العلاقة بين القانون المدني والقانون الطبي ما يقرر المسؤولية الخطئية للطبيب، من حيث إن القانون المدني هو القانون العام *lex generalis* فيما الآخر هو القانون الخاص *lex specialis*، فالقاعدة هي أن الخاص يُقيّد العام فيماختص فيه، فيما العام مكملاً فيما لم يرد فيه نصٌّ خاص. وبذلك، فإن ما يقصد بهذا المبدأ القانوني الهام هو أن القانون الخاص الذي ينظم مسألة ما بشكل خاص (مثل المسؤولية الطبية مثلاً) هو تشريع خاص بتنظيم العلاقات الخاصة، حيث إن أحكام هذا القانون لها الأولوية في التطبيق على أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. وبذلك، وكل ما ورد فيه نص في القانون الخاص تكون له الأولوية في التطبيق، أما ما لم يرد فيه نص في القانون الخاص فيتم الاحتكام بشأنه إلى ما ورد في القانون المدني باعتباره القانون العام للمسألة أو الشريعة العامة لها. وما تقدم هو مبدأ قانوني واجب الاحترام والتطبيق، وممارسة قضائية راسخة، فلا بد من التنبه له لمعرفة أي من القانونين هو الذي سيتم الاحتكام لقواعد.

2. إن صدور قانون ما وتطبيقه لفترة من الزمن - طالت أم قصرت - ثم صدور قانون آخر جديد ينظم ذات الموضوعات يمكن أن يعني إلغاء القانون القديم وسريان القانون الجديد

(18) المرسوم بقانون بإصدار القانون المدني رقم 67 لسنة 1980. وـ«القانون المدني الكويتي - كنظيره المصري - لم يتناول إلا ما يدخل في دائرة المعاملات المالية. أما مسائل الأحوال الشخصية، فقد تركها إلى حكم الدين (بحيث تنظم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية). لذلك، فإن ما يطلق عليه «القانون المدني» هنا هو أقل نطاقاً حالياً مما يفيده هذا التعبير في دول أخرى». انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري بasha وأحمد حشمت أبو ستيت، *أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون*، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950، القاهرة، ص 270.

(19) عبد الرزاق أحمد السنهوري بasha، وأحمد حشمت أبو ستيت، *المراجع السابق*، ص 267.

(وهو ما يعرف بـ«النسخ» أي إلغاء قانون آخر)، فالنسخ الضمني لتشريع ما يكون حين يصدر تشريع لاحق على ذات مستوى التشريع السابق، مع تعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وإعمالها معاً. ومع ذلك، فحيث يكون لكل من التشريعين مجال مختلف عن الآخر فلا يكون ثمة نسخ، فإذا أورد المشرع تنظيماً خاصاً بمسألة قانونية محددة كانت قد وردت الإشارة إليها بصفة عامة في قانون آخر، فإنه يتبع عندها نبذ التنظيم العام وتطبيق التنظيم الخاص، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن «الخاص يقييد العام»⁽²⁰⁾. وفي إشارة قضائية مُحكمة (ونادرة)، تعرضت محكمة التمييز الكويتية إلى مسألة تفكير طبيعة العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص، أوردت: «إنه وإن كان من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام – إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاةٍ صريحةٍ للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص – إلا أن شرط ذلك أن يتطابق موضوع القانونين أو التشريعين وألا تتعارض أحكامهما، أما حين يكون لكل منهما مجالاً لإعماله مختلف عن الآخر فلا يكون هناك إهدار ولا نسخ؛ لأن القانون الخاص يُعتبر استثناء من القانون العام، يحدّ من عموم أحكامه فيقيدها وينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب، ومن ثم، يسري كل منهما في نطاقه؛ القانون الخاص فيما خُصص له والقانون العام فيما بقي له من اختصاص، وبالتالي، فإذا صدر قانون خاص صيف قواعده على نحو استبعد معه ما نص عليه في القانون الخاص السابق عليه، فإن مؤدي ذلك إن المشرع استهدف ترك الأمر في ذلك إلى أحكام القانون العام لانتفاء التعارض بين أحكام القانونين في هذه الحالة»⁽²¹⁾.

د. **قانون العمل**⁽²²⁾: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل في القطاع الخاص، وهو يدور ابتدأً حول عقد العمل وما يترتب عليه من الأجور وحوادث العمل وساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة. ويجد استقلال قانون العمل عن القانون المدني منطق في التوازن الاقتصادي المختل بالضرورة بين العامل ورب العمل كطرفين لعقد العمل، إذ عادة ما يكون العامل في مركز تعاقدي ضعيف بالنسبة لرب العمل، مما استدعي تدخل المشرع لحمايته⁽²³⁾ (هذا، وقد كانت الأحكام الخاصة بحماية

(20) محكمة النقض المصرية، الطعن 1283 لسنة 14 ق.

(21) محكمة التمييز، الدائرة العمالية الأولى، الطعن بالتمييز رقم 477 / 2001 مدنی 1، جلسة 30 / 12 / 2002.

(22) قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 3 لسنة 1964، وقانون تنظيم علاقات العمل في قطاع الأعمال النفطي رقم 28 لسنة 1969.

(23) مشاعل عبد العزيز الهاجري، قانون العمل الكويتي الجديد – السمات النهجية والمستحدثات الموضوعية: دراسة انتقادية للقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، شركة آفاق للنشر والتوزيع، الكويت، 2017.

العامل ضد إصابات العمل والبطالة والمرض والشيخوخة تعتبر في الأصل جزءاً من قانون العمل، إلا أنها انفصلت عنه وأصبحت تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الآن). ويؤثر قانون العمل أكثر ما يؤثر في المجال الطبي على المؤسسات الصحية الخاصة من عيادات ومستشفيات وعداها، لأنه يتناول مسائل انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر، والوظائف والمهن والأعمال التي لا يجوز شغلها إلا بعد اجتياز الاختبارات المهنية وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

2. التحول المفاهيمي المطلوب:

2.1- التعريفات:

في صياغة هذا المشروع، تم إيلاء أهمية كبيرة لتعريف المصطلحات الحرجية لقانون المقترن، ويقيم المشروع هذه التعريفات كحجر أساس في ترابطه وضبط معاني نصوصه. وقد تم إيلاء اهتمام خاص لضبط هذه التعريفات وإحكامها بحيث «تجمع شتات أجزاء المعرف»، فيما تمنع في نفس الوقت التباسه بغيره⁽²⁴⁾. وقد تم تحري أن يتم استخدام التعريفات فقط عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق نص في التشريع المقترن، أو عندما يريد استخدام المصطلح بصورة متكررة فيه. ومن منظور وضع مشروع هذا القانون، فإن التعريفات الواردة فيه تكتسب أهمية خاصة من حيث الآتي :

1. ضبط المصطلحات ضبطاً مفاهيمياً لمنع التباسها أو اختلاطها بسواها (علمًا بأن أكثر التعريفات الواردة في هذا المشروع - إن لم يكن جميعها - لم يسبق أن تعرض لها قانون سابق في الكويت من قبل).
2. خلق ثقافة جديدة في أوساط المتعاملين بهذا القانون المقترن، تحرى الحرص على الوضوح والإصرار على وضوح المعاني دائمًا.
3. سد النقص المستشعر في بنية الأحكام القضائية الصادرة في مجال المسؤولية الطبية، لا سيما وأنه من الملحوظ أن هذه الأحكام تنحو نحو الاختصار.
4. تحديد معنى كل مصطلح ذي طبيعة فنية لوضع حدود للسلطة التقديرية لكلٍ من جهات التحقيق والقضاء، قصرًا المجال للبس والخلط والتخمين.
5. دعم الأطراف المتعاطية مع مشروع القانون المطروح من حيث حملها على أن تكون أكثر انضباطاً في قراراتها ذات العلاقة (فعلى سبيل المثال، فإن دعم المشروع بالتعريفات الواضحة سوف يجعل جهات التأمين أكثر قدرة على تحديد قيمة قسط التأمين المستحق

(24) خالد جمال أحمد، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع «القانون: أداة للإصلاح والتطوير»، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017، ص 171.

على الطبيب الطرف في دعوى الخطأ الطبي، إذ حتى في الأحوال التي قد ينتهي فيها الحكم القضائي إلى عدم مسؤولية الطبيب بسبب وجود خطأ دون وجود ضرر، فإن هذا الحكم يمكن أن تسترشد به شركة التأمين في تحديد قيمة القسط المستحق على الطبيب، لأن الحكم قد أثبت الخطأ في حقه، وإن كان قد نفى وجود الضرر).

2.2- معيار العناية:

كقاعدة عامة، يضع المشروع على الطبيب التزاماً بأن يقوم بتأدية عمله بما يقتضيه من الحرص والأمانة، وفقاً للأصول العلمية والفنية والأخلاقية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية الالزمة بصحة متلقي الخدمة ويليق بالمهنة الطبية⁽²⁵⁾، مع التزامه بطلب المشورة الالزمة متى دعت الضرورة إلى ذلك، مع قيدٍ صارم يتمثل بعدم استغلال حاجة المريض لغرض تحقيق منفعة خاصة لنفسه أو لغيره. ومعيار العناية المطلوبة من الطبيب في هذا الصدد يجد مرجعيته في الأعراف والقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها والمعتمدة والمعرف بها في الأوساط الطبية، والتي يتلزم بها الطبيب المعتمد، والتي تحدد من قبل الخبرير في هذا المجال، وذلك كما تم تعريفه في مشروع القانون الماثل. وقد ارتأي وضع تعريف لمعيار العناية في مشروع القانون الماثل لعدة أسباب هامة، تتمثل بالآتي:

1. من الملحوظ أن الممارسة الصحية الحالية في دولة الكويت تخلي من الأطر المعيارية المحددة لدرجة أو نوعية العناية التي يتوقع من الطبيب تقديمها للمريض أو لمستوى هذه العناية، والتي يمكن أن تُفعّل كمرجعية مرّجحة لدى الخلاف حول درجة الخدمة أو مستواها فيما يتعلق باعتبارات الجودة؛ لذلك يتطلب الأمر ضرورة الالتفات إلى وضع معيار مقبول للعناية الصحية المتوقعة بحيث إنه في حالة الخلاف، فإن معيار العناية سيكون هو المعيار الفيصل في تحديد الخدمة الطبية المقبولة من طرف الطبيب وتمييزها عن تلك غير المقبولة.

2. يأتي ممارسو مهنة الطب في دولة الكويت من مشارب مختلفة من حيث التعليم والتدريب والخبرة، الأمر الذي يعني أنه من الأهمية بمكان تحديد معيار للعناية حتى يمكن اعتباره مرجعية تسمح بتأطير الممارسة في المؤسسات الصحية في البلاد، لما ينطوي عليه من خلق لغة مشتركة، ممارسات موحدة، أداءات متوقعة. وبذلك، فإن معيار العناية يعمل بمثابة أداة مهنية «توحيدية» للممارسة الطبية في الكويت، منعاً للفوضى والتشتت.

(25) إن التزام الطبيب تجاه المريض، رغم اعتباره ذا طابع تعاقدي، ليس التزاماً بتحقيق غاية، وإنما هو التزام ببذل عناية، وبالتالي لا يثبت خطأ الطبيب بمجرد عدم تحقق الشفاء، بل لا بد للمريض أن يقيم الدليل على إهمال الطبيب وتقصيده.

3. في تحديد معيار العناية بكونه يتمثل في الطبيب «المعتاد» وليس الطبيب «الممتاز» تأكيد لوقف القضاء الكويتي خاصه⁽²⁶⁾ - والمقارن عامة - من أن معيار الخطأ عند تقرير قيام المسؤولية القانونية من عدمه يتمثل في سلوك «الشخص المعتاد». والشخص المعتاد هو شخص «افتراضي» يمثل أواسط الناس غالبيتهم، فيقوم عادة بالأعمال المتوقعة منهم. ويمكن أن يكون الشخص المعتاد «نسبياً»، فيمثل فئة أو طائفة معينة من المجتمع، كما هو الحال مع الأطباء، فالمطلوب في شأن الطبيب هو أن يكون طبيباً معتاداً من حيث الإعداد والتدريب والدراسة والأداء، وبذلك فإن معيار العناية المطلوب هو درجة العناية المعقولة والمعتادة⁽²⁷⁾. إن أي فهم بخلاف ذلك سيكون من شأنه إعاقة تقديم الخدمات الطبية إلى درجة خطيرة. من أجل جميع ما تقدم، فإن البناء المنطقي للأية قضية خطأ طبى سوف يدور وجوداً وعدم حول معيار العناية وجوداً وطبعاً ودرجة وأداء، ذلك أنه - بشكل أو بآخر - فإن الأسئلة الحرجة والحساسة في أي من دعوى الأخطاء الطبية سوف تتمثل بالآتي : 1. ما هو معيار العناية؟ 2. لماذا نحتاج تحديداً لمعيار العناية؟ 3. هل كان سلوك الطبيب مقبولاً وفقاً لمعيار العناية؟ 4. هل كانت هناك حيدة عن معيار العناية؟ 5. ما مظاهر هذه الحيدة؟ (الأدلة)، 6. ما نتائج هذا الحيدة؟ (الضرر)، 6. كيف ثبت أن هذا الضرر كان نتيجة للحيدة عن معيار العناية؟ (علاقة السببية).

2.3- حقوق المريض:

في الكويت، وضمن إطار الخطط التطويرية للأية منظومة للخدمات الصحية، تأخذ حقوق المريض أهمية خاصة، تجد أساسها في المرتكزات الإنسانية والدستورية معاً، فاما من حيث البعد الإنساني، فإن المادة رقم 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي صدق عليه دولة الكويت تنص على أن: «كلٌّ شخصٌ حقٌّ في مستوى معيشة يكفي

(26) دائرة التمييز، الحكم رقم 42/ 1975 تجاري، صادر في جلسة 3 / 11 / 1976، منشور في: مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العددان 11 و 12 أبريل - مايو 1978، ص 63.

(27) حول «معايير العناية» و«معايير (الطبيب المعتاد)»، يورد محمد هشام القاسم مناقشة مفيدة، يقرر فيها ما يلي: «... وإذا اتخذنا من سلوك الطبيب الوسط - مع مراعاة مستوى الخبرة والتخصص - معياراً لتقدير الخطأ الطبى، فإننا نستطيع القول إن الطبيب الوسط هو الذي لا يهمل في بذل العناية الالزمة بالمريض والتزام جانب الحيطة والانتباه والحدر في معالجته من جهة، وهو الذي لا يخرج في عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة من جهة ثانية، فإذا انحرف الطبيب عن هذا السلوك - كان يهمل العناية بالمريض أو لم يلتزم الحيطة والانتباه والحدر، أو إذا أبدى جهلاً بيئاً أو تهانواً بالأصول الفنية الثابتة التي لا مجال للنقاش فيها - كان خطئاً ومسئولاً. وهكذا نصل مرة ثانية إلى أن الخطأ الطبى هو إما خطأ مادي يقوم على الإهمال وعدم الاحتراز للذين يجب على كل شخص تجنبهما، وإما خطأ مهنى يتمثل في مخالفة الأصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها، والطبيب مسؤول في الحالين أياً كانت درجة خطئه». انظر: محمد هشام القاسم، الخطأ الطبى في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد 3، العدد 1، مارس 1979، ص 13.

لضمان الصحة ...»، وأما من حيث البُعد الدستوري، فقد تمت الإشارة إليه فيما تقدم. وقد تعَددت الأشكال القانونية الصادرة ضمن المساعي المبذولة في شأن حفظ حقوق المريض في دولة الكويت، فتراوحت من القوانين المنشئة للمؤسسات الصحية التي تمثل بيئات تلك الحقوق (كالرسوم في شأن وزارة الصحة العامة الصادر في 7 يناير 1979) إلى اللوائح الضامنة لها (مثل لائحة حماية حقوق المرضى في مجال الرعاية الصحية الصادرة بموجب قرار وزاري عام 2017). كما كانت هناك محاولات مستمرة وتراتيمية لإصدار تشريعات لحقوق المريض في الكويت، إلا أنها جميعها لم يقدر لها النجاح على ما يبدو، ولعل آخرها كان مشروع قانون حقوق المرضى، الذي عرض على مجلس الأمة عام 2017، الذي لم يقدر له أن يصدر بعد. وفيما بينها جميعاً، تنظم جميع هذه الأدوات أموراً تخص المريض كطرفٍ أصيل ومتأثر بالعلاقة الطبية، فتقرر له ضمادات تتعلق بأمور لازمة لعلاجه (مثل الحق في الحصول على الرعاية الطبية، معايير الجودة والسلامة، توفير المعلومات الطبية الكاملة حول وضعه الصحي، القيام بالفحوص الطبية، التشخيص السليم لحالة، إحاطته بالإجراءات الطبية المقرر اتباعها بشأنه سواء، توضيح أهمية هذه الإجراءات لحالته وإحاطته بما قد تتضمنه من مخاطر أو مضاعفات محتملة، نظم العلاج البديلة وأثارها، احترام خصوصيته وكرامته، سرية المعلومات المتعلقة بوضعه الصحي، وعدم إخضاع المريض لأية علاجات تجريبية أو إشراكه في أية أبحاث طبية من دون الحصول على موافقته الصريحة والحرفة أو موافقة من ينوب عنه مع ضمان أن يكون إقراره بالقبول بما تقدم إقراراً مستنيراً)، وهو أمر من شأنه التذكير دائماً بأن المريض هو في قلب أي نشاط صحي والهدف الأول والأخير له، وأن التحري المستمر لحقوق المريض من شأنه أن يمثل خطوة هامة نحو تحسين الخدمة ومن ثم ضمان الجودة. بذلك، فإن هذا المشروع يقوم على فلسفة متوازنة تتحرى دائماً الموارنة بين أضلاع مثلث الممارسة الصحية، وهم ثلاثة المريض والطبيب والمؤسسة الصحية، وذلك إيماناً من واضعي هذا المشروع بأن التشريع المنضبط والدقيق هو السبيل الأمثل لتحقيق هذا التوازن. من هنا فقد تم تضمين هذا المشروع قسماً خاصاً تم إفراده لحقوق المريض بشكل واضح ومحدد. ولعل هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إفراد قسم خاص في قانون طبي في دولة الكويت مُكرّس تحديداً للمريض ولحقوقه، ويتضمن هذا القسم الموضوعات التالية:

2.3.1- الموافقة المستنيرة:

تُعرَّف الموافقة المستنيرة (informed consent) على أنها: «عملية تواصل معقدة بين الطبيب والمريض، ويتعلق الأمر بإعطاء المعلومات أولاً، ومنح الموافقة ثانياً، لينتهي الأمر بإجراء التدخل الطبي ثالثاً. وعليه، فإن ذلك يشمل: 1. المعلومات الوافية التي تعزز القدرة على اتخاذ القرار الصائب السليم والحد من التعرض لأي خطر أو أذى، 2. الموافقة المدركة التي لا تصدر

إلا بعد الحصول على المعلومات الواافية، وعن إدراك سليم، بما يعني وجوب أن يتمتع الفرد بالأهلية والقدرة العقلية الكافية لفهم المعلومات» (وبذلك، فإن الأمر لا ينطبق على ناقصي الأهلية أو فاقديها).

وعلى خلفية من فهم هذه المبادئ الهامة، فقد كان من الضرورة بمكان إعادة تعريف الموافقة المستنيرة وتنظيم عناصرها الرئيسية في المشروع كما تطورت هذه الموافقة في الممارسة الطبية العالمية⁽²⁸⁾ لذلك، فقد قرر المشروع الماثل إلزام الطبيب بالأتي قبل الحصول على أية موافقة من المريض أو ممثله القانوني:

أ- شرح تشخيص المرض الذي يعاني المريض منه من واقع التاريخ المرضي والفحوصات الإكلينيكية والتحاليلات المخبرية وغيرها من وسائل التشخيص المختلفة.

ب- سرد خطته العلاجية قبل البدء بها، وما ينتوي القيام له، من إجراءاتٍ طبية أو عملياتٍ جراحية أو عداتها.

ج- تعداد الخيارات العلاجية المتاحة والمزايا والمحاذير المترتبة على كل منها.
د- الإجابة على الاستفسارات.

هـ- بيان نسبة احتمال عدم تحقق النتائج المرجوة من تلك الإجراءات الطبية أو العمليات.

و- إيضاح المخاطعات الطبية المحتملة لتلك الإجراءات الطبية أو العمليات.

زـ- الحصول على الموافقة المستنيرة على تلك الإجراءات الطبية، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مسبقاً.

2.3.2- التوجيهات المسّبقة:

إن فكرة إصدار المريض للتوجيهات المسّبقة بقصد رفض العلاج الطبي أو تقيي بعض أو كل أنواع وسائل الإنعاش والإعاشة مثلت دائماً نقاشاً حرجاً في أي تنظيم طبي، لا سيما وأنها تمثل معاناة إنسانية حرجة لدى قطاع من المواطنين الذين قد يمرونً بمثل ذلك في أنفسهم أو في من يهتم بهم أمهه من قريب أو صديق، ناهيك عن التزايد الملحوظ في أعداد من يعيشون الحالة الإنبارية⁽²⁹⁾، وما يعني ذلك من آلام معتبرة على المستوى الشخصي، وضغوط كبيرة على الأداء المرفقى. وقد قرر مشروع القانون المقدم تبني موقف متوازن من هذه الإشكالية، يحرص على قدسيّة الحياة البشرية من جهة، ويحفظ للمريض حقه على جسده من جهة أخرى. من هنا، فقد أقرَّ المشروع للمريض بالحق في إبداء التوجيهات

(28) بإصداره للقانون رقم 574 بشأن «حقوق المرضى والموافقة المستنيرة» في 12 فبراير 2004، كان لبنان الدولة العربية الرائدة في الالتفات إلى هذه الموضوع الهام.

(29) وهي حالة اضطراب في الوعي يكون فيه المصابون بحالة تهيج جزئي.

التي تعبّر عن رغبته المسبقة في رفض العلاج الطبي أو تلقي بعض أو كل أنواع وسائل الإنعاش والإعاشة، وذلك فقط في أي من الحالات التالية: 1. الحالات التي لا جدوى فيها من الإنعاش، 2. الحالات التي تكون فيها فرصة الخروج من أحجزة استدامة الحياة ضئيلة، 3. الحالات المرضية الميؤوس منها، 4. المراحل النهائية من الأمراض المزمنة المستعصية، 5. الحالة الإنباتية المستديمة (Persistent Vegetative State – PVS)، 6. الإعاقة الجسدية الشديدة والمستديمة، 7. الإعاقة الذهنية الشديدة والمستديمة.

وبال مقابل، فلقبول هذه التوجيهات اشتُرط المشروع توافر الاشتراطات التالية في المريض: 1. أن يكون المريض كامل الأهلية، 2. أن يكون المريض في حالة صحّة عقلية تسمح له بأخذ القرار المستنير في هذا الشأن وفهم أبعاده، 3. أن يَشَهَدَ على توقيع هذا الطلب شاهد كامل الأهلية (مع اشتراط ألا يكون هذا الشاهد من المستحقين لفرض في تركة المريض حال وفاته).

2.3.3- أهلية المريض لاتخاذ القرارات الطبية:

فيما وفَرَ القانون المدني إطاراً تشريعياً عاماً للقواعد المنظمة للأهلية القانونية للشخص الطبيعي⁽³⁰⁾ (وهذه في حال قيام أية إشكالات بشأنها تحددها، طبّياً، اللجان الطبية التي تشكلها المحاكم)، فإن إشكالات الأهلية تثار في الأوساط الطبية في سياقات مغایرة، تتعلق لا بالذمة المالية للمريض أو بعنصره، وإنما بمدى قدرته الذهنية على اتخاذ القرارات ذات الأثر الحرج على حالته الصحية. إذ يثار التساؤل هنا حول مدى قدرة هذا المريض على اتخاذ القرارات ذات الأثر أو مدى قدرة الطبيب على لعب دور في ذلك. وفيما يتعلق بقدرة المريض الذهنية على اتخاذ القرارات الصحية (بشأن الجراحة، قرار الإنعاش، الأدوية ذات الآثار الجانبية القوية وعداها)، يجب أن يقوم الطبيب المعالج بتقييم أهلية المريض بناء على المعطيات التالية والتي يعد غياب أي منها كافياً لإضفاء صفة فقدان الأهلية على المريض: 1. أن يكون المريض واعياً، مدركاً للزمان والمكان وهويته الشخصية، وأن يكون مدركاً لهوية من يحيط به. 2. أن يمكنه فهم طبيعة المرض، والخيارات المتاحة للعلاج، والمضاعفات الممكنة لكل من الخيارات العلاجية، بما يتتناسب مع سنه ودرجة تعليمه.

وفي حالة الشك ينبغي على الطبيب المعالج توثيق تقييمه لأهلية المريض وفقاً للتالي: 1. أن يوثق الطبيب تقييمه لحالة المريض من حيث درجة الوعي والأهلية كما سبق شرحه، 2. وجود شاهد (طبيب أو ممرض) يؤكّد حالة الوعي، 3. تسجيل القرار كتابةً في سجل المريض.

(30) انظر: المواد من (84 إلى 109) من المرسوم بقانون بإصدار القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

وتتجدر هنا التفرقة بين ثلاثة أنظمة للأهلية: 1. فقد الدائم للأهلية (Permanent Loss or Loss of Mental capacity of expected), 2. فقد المؤقت للأهلية (Mental Capacity temporary nature) : يرتبط فقد الأهلية - ومن ثم فقد القرار الصحي - بالدالة التي يتم خلالها فقد المريض للأهلية (بحيث إنه إذا استفاق بعدها عاد إليه قراره)، 3. فقد المتقلب للأهلية (Fluctuating loss of Mental capacity) : يتعلق الموقف هنا بالحالات التي يتارجح فيها المريض بين فترات الوعي وفترات غيابه (لاسيما في حالات شيخوخة كبار السن أو حالات إصابات الرأس، أو التهابات المخ أو الاختلال العقلي أو عداتها من الحالات الصحية المؤثرة على الوعي والإدراك).

وفي جميع حالات فقدان الأهلية يتم أخذ القرارات الصحية كما يلي : 1. في حال وجود قيم يأخذ القرار الصحي نيابة عن المريض (Surrogate decision maker) : هذا الشخص هو من يأخذ القرار عنه، 2. في حال عدم وجود قيم يأخذ القرار الصحي نيابة عن المريض : يقوم الطبيب باتخاذ القرارات نيابة عنه، وفقاً لاشتراطات ضابطة للأمر.

2.4- الخطأ الطبي:

2.4.1- المسعى - إعادة تعريف الخطأ الطبي:

يظهر العمل في دولة الكويت أن هناك خللاً في فهم فكرة الخطأ الطبي وفي التعامل مع حالات هذا الخطأ، وهو فهم مشترك بين الأطراف الثلاثة المعنية : ممارسو المهنة، المؤسسة القضائية، والرأي العام. فاما من حيث الأطباء، فإنهم يتذمرون عشرات القرارات الحرجة يومياً عند التعامل مع المرضى، مما يعني أن الخطأ الطبي وارد بدرجة عالية وقابل للوقوع في حالة كل طبيب ما دام يعمل. هذا، كما أن أغلب الأخطاء الطبية لا ينتج عنها ضرر، فإن نتاج عنها ذلك فهو غالباً ما يكون طفيفاً وغير ملحوظ. وأما من حيث المؤسسة القضائية، فرغم التجربة العريقة الجديرة بالتقدير والمساعي الجادة والمُمْمَنَة في هذا الشأن، إلا أنه يظل هناك دائماً هامش للتطوير والمراجعة والبحث، لاستشعار طبيعة العمل الطبي بشكلٍ دقيق، ولتجاوز القناعة القديمة الذي تذهب إلى اعتبار الطبيب الذي يرتكب خطأ طبياً سبيلاً، ينبغي أن يُعاقب وأن يتوقف عن ممارسة مهنة الطب. وأما من حيث الرأي العام، فمن الملحوظ أن هناك ميلاً عاماً لتصعيد قضايا الأخطاء الطبية لتحول إلى قضايا عامة، ولا شك أن من شأن ذلك التأثير على مسار هذه القضايا.

وتشير الممارسات المحلية الخاصة بالقوانين الطبية أنه عادة ما يتم التعامل مع الموت الناجم عن الخطأ الطبي كقتل غير متعمد، وهذه مقاومة خاطئة لا تنتشر إلا في هذه المنطقة من العالم، فيما ليس لها نظير في النظم القانونية المقارنة. فبصفة عامة، كثيراً ما يكون تعدد

الحالة الصحية للمريض بسبب مضاعفات صحية متوقعة حدوثها، وهي مسألة تتعلق بطبيعة الحالة فلا يسأل عنها الطبيب ولا تمثل خطأ من جانبه ما دام الطبيب قد بذل العناية الالزمة ولجأ في تشخيص المرض وفي علاجه إلى جميع الوسائل التي كانت متاحة له من كان في مثل ظروفه وخبرته، وهو ما يظهر أن القضاء الكويتي يأخذ بعين الاعتبار، حيث يورد في بعض أحكامه: «إن المضاعفات التي ألت (بعين المريض) من الوارد حدوثها، ويترتب عليها ما ألت إليه حالت في مثل الجراحة التي أجرتها (الطبيب)»⁽³¹⁾.

أما الخطأ الطبي، إن وجد فعلاً، فينبغي التعامل معه من جانبه المدني (فيعتبر خطأ مدنياً يتم التعامل معه من خلال نظم التأمين) لا من جانبه الجنائي (فلا يصح اعتباره جريمة قتل خطأ)، باعتبار أنه خطأ فني حدث بحسن نية رغم جسامته النتائج (كما في حالات الخطأ المؤدي للوفاة). أما التعامل الجنائي مع الممارسات الطبية فيجب أن ينحصر في الحالات التي تتضمن خطأ جسيماً أو سوء نية فقط، كإجراء عمليات طبية مخالفة لقوانين البلاد، أو في حالة تعمد إحداث الأذى. ويعود السبب في انتشار هذا التعامل إلى الخلط بين فكرتي «الخطأ الجسيم» و«الضرر الجسيم» رغم أن الاثنين ليسا واحداً، فالخطأ قد يكون خطأ عادياً يترتب عليه إما ضرر بسيط أو ضرر جسيم، بينما الخطأ الجسيم (faute grave/faute lourde) هو درجة متقدمة من درجات الخطأ، لا يصدر من أقل الناس تبصرأ⁽³²⁾، وينجم عنه ضرر جسيم غالباً، ولكن قد يحدث مع ذلك أن يرتب ضرراً بسيطاً أو لا يرتب أي ضرر إطلاقاً⁽³³⁾. ويجد ذلك أساسه في العناصر الأساسية التي لابد من تتحققها جميعاً لقيام المسؤولية الطبية، وهي العلاقة بين الطبيب والمرضى التي تنشئ واجب العناية (Duty of care)، مع ما تتطلبه تلك المسؤولية من قيام (1) الخطأ(2) بالضرر، (3) علاقة السببية، ورغم هذه التفرقة، فإن جهات التحقيق عادةً ما تكيف الأخطاء الطبية على أنها «خطأ جسيم» وهذا ليس صحيحاً دائمًا بالضرورة⁽³⁴⁾، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما يلاحظ في الكويت حالياً من كون

(31) محكمة التمييز، الدائرة المدنية الأولى، الطعن رقم 893/2013 مدنى / 1، جلسة 17/5/2015.

(32) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، القاهرة، 1999، ص 211.

(33) يبدو من تفاصيل العديد من الأدبيات القانونية وغير القانونية أن هناك خلطًا بين مفهومي الخطأ الطبي (أي القيام بعمل خاطئ، أي تفريغه) وبين الإهمال الطبي (أي ترك القيام بعمل كان ينبغي القيام به، أي الإلغاف). وعلى أية حال، فإن المصطلحين يستخدمان بشكل تبادلي، وهما جميعاً ينتهيان إلى تقرير الخطأ المنتج للمسؤولية (شرطة تحقق بقية أركانها من ضرر وعلاقة سببية).

(34) نُظمت أحكام الخطأ الجسيم في المادة (168) من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والتي جاء فيها بأن: «كل شخص تعهد، في غير الحالات الاضطرارية، بإجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدّد الحياة أو الصحة، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتبط على ذلك وفاة المجنى عليه أو إصابته بأذى، يُعاقب وفقاً للأحكام المبينة في المادتين (154، 164)».

ال الخيار الجنائي مفتوحاً على مصراعيه ومشجعاً جداً للمدعي، لأنه لا توجد نصوص خاصة بالمسؤولية الطبية، فيتم لذلك اعتماد النصوص الجنائية العامة.

إن القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي تقرر مدةً قصيرةً لاستمرار رابطة السببية بين الفعل الواقع والضرر الناتج، وهذه القاعدة - التي وضعت أصلاً للمتهمين بتهم جنائية - صار يتم تطبيقها على الأطباء، بحيث إن أي شخص تمت معالجته من قبل طبيب يقع عليه ضرر خلال فترة قصيرة من هذا العلاج، يكون له ولذويه الحق في تقديم شكوى ضد الطبيب.

وعليه، يصبح الطبيب متهمًا إلى حين إثبات براءته في المحكمة (في هذا الصدد، تتناقل الأوساط الطبية أنه لم يصدر في الكويت - حتى الآن - أي حكم بالحبس لأي طبيب في قضية خطأ طبي، وإنما كل ما يحدث في حالة الإدانة هو حفظ الحكم فقط، إلا أنه لم يتم لفريق العمل التتحقق من ذلك). هنا، علماً بأن الوضع الحالي يُجبر المريض أو ذويه على رفع قضية جنائية ضد الطبيب لا رغبة في حبسه بالنهاية، وإنما مجرد استصدار حكم جنائي بالإدانة، ومن ثم الوصول لحكم مدني بتعويض مالي. إن هذا الوضع يستنزف أجهزة التحقيق ويعرض الطبيب لضغط نفسي شديد نتيجة اتهامه في قضية جنائية قد تؤدي به إلى الحبس.

وفي ذلك، تتجه محكمة التمييز إلى أن: «الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجية قبل الكافية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تتقيى بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائي السابق صدوره»⁽³⁵⁾.

ومما يفاقم في غموض الأمر أن محكمة التمييز الكويتية لا توضح المقصود بـ«الخطأ الجسيم»، فيما عدا ما أوردته في معرض بعض أحکامها الخاصة بحالات ضمان أذى النفس⁽³⁶⁾، حين فرققت بين الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم، فوصفت الأولى بأنه: «سوء السلوك الفاحش هو، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، انحرافٌ مفرط عن الجادة - يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمّد النتيجة - يرتكبه فاعله عن إرادة بإقادمه على عمل أو امتناع لا مبرّر له ومن إدراكٍ للخطر المحيط به»⁽³⁷⁾. ولكنها، مع ذلك، لم تبين المقصود بالخطأ الجسيم ولم تضع معايير ل الوقوف عليه، مما يعني أن محكمة التمييز

(35) محكمة التمييز، الدائرة المدنية الأولى، الطعن بالتمييز رقم 132 لسنة 2015 مدنی 1 ، جلسة 4/4/2016.

(36) نظم المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني مسألة ضمان أذى النفس في الموارد من إلى 255 إلى 261 منه.

(37) محكمة التمييز (الكويت)، الدائرة التجارية الثالثة، الطعن رقم 1001/2004 تجاري 3/ جلسة 18 يونيو 2005.

الكويتية تحفظ لنفسها بسلطة تقديرية واسعة في تقدير درجات الخطأ وتصنيفه، وما ينطوي تحت كل فئة (خطأً يسير / خطأً جسيم، فلم تعرف إلا الخطأ الفاحش)، من دون أن تضع تعريفاً ل نوعي الخطأ هذين أو تبين معاييرها في تقديرهما، فتأخذ الأمور وكأنه من المسلمات بحيث تفترض علم الكافة بمعايير تصنيف الخطأ هذه كما تراها، فيما الأمر في واقعه على غايةٍ من الإشكال حقيقة⁽³⁸⁾.

هذا، كما أن هناك توجهاً عالمياً الآن ينحو نحو اعتبار كل خطأً فردي للموظف (الطبيب في هذه الحالة) كخطأً مرافق في حقيقته، وذلك لأن ارتکاب الموظف (الطبيب) للخطأ في العمل يعني تقصيراً من المؤسسة إما في التعيين أو الإدارة أو المراقبة أو التفتيش أو الترخيص، أو توفير بيئه عمل منضبط (نظام الجودة).

وعلى كل، ففي حال عمل الطبيب لدى مؤسسة ما، عامّةً كانت أم خاصة، فإن علاقة قانونية تقوم بين الاثنين قوامها تبعية التابع (الطبيب) للمتبوع (المؤسسة)، تتمثل في سلطة المتّبوع الفعلية في رقابة وتوجيه التابع، في إطار عمل يقوم به الثاني لمصلحة الأولى، إذا كان هذا العمل هو ما أدى إلى التسبب بالأضرار موضوع المطالبة.

وقد جرى قضاء التمييز الكويتي على ذلك، إذ يقرر باطراد أنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة ... إن نص المادة (240) من القانون المدني على أن: (يكون المتّبوع مسؤولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببيها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه) مفاده أن مسؤولية المتّبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه لعمله غير المشروع تقوم عن خطأً مفترض في جانب المتّبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله، كما أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية، ونسبة إلى فاعله، وما نجم عنه من ضرر، ورابطة السببية فيما بينهما، وتقدير التعويض الجابر لهذا الضرر، هو من أمور الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة»⁽³⁹⁾.

وفي هذا الصدد، ربما كان في عبارة القرار الصادر عن إحدى اللجان القضائية تعبيرٌ

(38) من الملحوظ أن استخدام مصطلحي «الخطأ الناتج عن سلوك فاحش» و«الخطأ غير المغتفر» يشيع كثيراً بقصد المسؤولية التقصيرية فقط وليس المسؤولية العقدية، عدا في عقد العمل رغم أنه ينطوي على مسؤولية عقدية طبيعية الحال، وهذا الأمر لا يمكن تفسيره إلا بالإشارة إلى النزعة الحمائية التي تكتنف تشريعات العمل، وإلى تعلق حماية العمال فيه بالنظام العام، والتي أدت مؤخراً إلى اعتباره ينتمي إلى شريحة خاصة من القوانين هي «القوانين الاجتماعية».

(39) محكمة التمييز، الدائرة التجارية الأولى، جلسة 3/2/201، رقم 1622 لسنة 2013 تجاري/1.

منضبط، حيث فرّقت بين الخطأين «الشخصي» و«المرفقى»، فأوردت: «إن القانون - بصفة عامة - قد أحاط الموظف بسياج من الضمانات التي تحميه من سطوة الرهبة أو الخوف من الخطأ الذي قد يؤثر عليه سلبياً في أداء عمله، وفرق في مجال المسؤولية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى.

ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل مصطنعاً بطبع يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، أما إذا كان غير ذلك وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فيكون الخطأ في هذه الحالة مرفقياً، إذ العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه تصرف الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما كان القصد من العمل الذي وقع من الموظف هو تحقيق مصلحة عامة أو كان تصرفه لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها، فإنه - وعلى فرض خطأ هذا العمل أو التصرف - فإن خطأ الموظف يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها، وتعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق، ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مرفقياً تُسأل عنه الإدارة دون الموظف.

وهذا ما يجد صداقه في المادة (237) من القانون المدني التي تنص على أنه: (لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا أداه تنفيذاً لأمر القانون، أو كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر). كما أنه من المقرر عملاً بالمادة (37) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه استعمالاً لسلطة يقرها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب القانون عليه طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة والأمر»⁽⁴⁰⁾. وهكذا، في جوهر الأمر، تعتبر المؤسسة مسؤولة دائماً، بحيث أن الخطأ - إن وجد - يجب أن يكون مؤسسيًا بالدرجة الأولى، فلا يكون فردياً إلا في أضيق الحالات.

إن فكرة «معاقبة» الطبيب لأن «أخطأ» هي فكرة خطرة، وسوف يكون لها أثر مجتمعي فادح، إذ سوف تضر بالمجتمع في النهاية؛ لأن الأطباء سوف يعزفون عن المهنة، وستتحول إلى مهنة طاردة بسبب الارتفاع الشديد لعامل الخطأ القانوني فيها، كما أنهم قد يتزدون في اتخاذ القرارات الحرجة والماسة بصحة المريض أو حياته.

2.4.2- الهدف - وقف عسف الإجراءات ضد الطبيب (الملاحقة الجنائية):

تتطلب ممارسة الطبيب الآمنة لهنته منحه حسانة من التوقيف الجنائي على خلفية من الادعاء بمارسته للخطأ الطبي، فهذا الادعاء - على فرض صحته - تنتهي معه الحاجة للاحقة أي طبيب جنائياً؛ لأن الملاحقة الجنائية تفترض ارتكاب جريمة جنائية، وهذا ما

(40) قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء، 29 أبريل 2010.

يتعارض مع فكرة الخطأ الطبي كما يقدمها هذا القانون، لأن الخطأ الطبي له – في صميمه – طبيعة مدنية وليس جنائية، مما يعني عدم صحة إجراء التوقيف، كما أن في التوقيف إهانة للطبيب لأنّه يضعه في مصاف الجرميين قبل التأكيد من وقوع الخطأ الطبي، هذا ناهيك عن أن التحقيق في الخطأ المنسوب إلى الطبيب يمكن أن يتم بسلامة وفعالية من دون حاجة إلى هذا الإجراء المهنّ (من ذلك على سبيل المثال أنه يمكن دائمًا فرض الكفالة المالية بدلاً من التوقيف). ولعله من قبيل المفارقة هنا أن من عدا الطبيب من المهنيين لا يتم تحميлем هذه الدرجة من المسؤولية المهنية المشدّدة، التي يبلغ من فداحتها أن تصل إلى حدّ المسائلة الجنائية تلقائياً (فصدور الخطأ الجسيم من القاضي، مثلاً، لا يستتبع مسؤوليته الجنائية بالضرورة، وإنما يُعقد له مجلس تأديب أو تُقام عليه الدعوى التأديبية، ما لم يتطلب الأمر النظر – جزائياً – من قبل مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة الجزائية المختصة⁽⁴¹⁾).

إن المبالغة في اتخاذ أقصى الإجراءات بحق الطبيب في حالة تطور حالة المريض تطوراً سليماً هو أمرٌ من شأنه أن يجعل من مهنة الطب مهنةً طاردةً على المديّن المتّوسط والبعيد، ناهيك عن أن في ذلك تبسيطًا لطبيعة السبب الذي أدى إلى تدهور حالة المريض، الأمر الذي لا يمكن معه القول ابتداءً أنه يعود إلى خطأ الطبيب أو إهماله قبل البحث والتدقيق من قبل خبيرٍ فني، إذ يمكن أن يعود السبب إلى جملةٍ من الاحتمالات التي لا تعود إلى فعل الطبيب (كمضاعفات الصحية أو إهمال المريض أو فعل عامل خارجي كالعدوى، وعداها من عوامل أخرى لا يمكن التثبت من وجودها إلا من خلال خبيرٍ فني).

3- استحداث مؤسسات جديدة:

3.1- القضاء الجنائي المتخصص:

1.1.2- السمة العامة للقضاء في دولة الكويت - عدم الميل إلى التخصص:

لعل واحدةً من أبرز سمات النظام القضائي في دولة الكويت – إن لم تكن مثالبه – هو عدم تخصص القضاة فيه، واعتبار تدويرهم الدائم والمستمر على جميع دوائر القضاء، مما يترتب عليه أن القاضي ينظر في عدة تخصصات قانونية في الآن ذاته، فيجلس تارة في المحاكم المدنية، وتارة أخرى في المحاكم الجزائية، لينتقل منها إلى محاكم العمل، أو الشركات، أو الإيجارات، أو الأحوال الشخصية، بل إنه قد يقوم بمهام التحقيق، ثم عضويات اللجان، وهكذا. إن ممارسةً من هذا القبيل هي مدعاةً للنشتت وعدم خلق الفرصة ل تكون تراكمي للخبرة، ناهيك عن أنها مقدمة لازمة لنتائج معروفة، تتراوح من البطء في إجراءات التقاضي إلى التأخير في حسم النزاعات. وبذلك، فإن الدعوة إلى إنشاء

(41) انظر المواد من 35 إلى 49 من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء.

قضاء متخصص في دعاوى المسؤولية الطبية ترمي إلى تحقيق ثلاثة أغراض أساسية، هي سرعة الإجراءات وفعاليتها أولاً، وترامك المعرف والخبرات لدى المحكمة ثانياً، ثم تحقيق العدالة السريعة والناجزة ثالثاً⁽⁴²⁾.

1.1.3- نماذج قضائية غير معيارية - المحاكم المتخصصة:

رغم ما تقدم، فإن فكرة القضاء المتخصص ليست أجنبية تماماً على النظام القضائي الكويتي، إذ توجد عدة دوائر متخصصة للقضايا التجارية في المحكمة الكلية، كما أن هناك دوائر استئنافية متخصصة في محكمة الاستئناف العليا، ودوائر تجارية في محكمة التمييز. وبذلك، فإن ترتيب المحاكم في البلاد يعرف صوراً متعددة من المحاكم المتخصصة بالمعنى الموضوعي الضيق (وإن كانت هذه المحاكم غير معيارية فلا يربطها رابطٌ تنظيمي أو منهجي واحد). ويلاحظ هنا أنه رغم القول بتخصص هذه المحاكم - من حيث إن كلاً منها يتخصص بالنظر إلى طائفة محددة من الأفعال - إلا أنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن القضاة العاملين في هيئاتها هم غالباً قضاة غير متخصصين من حيث الخبرة والتدريب في موضوعاتها، كما أنهم عادة ما يكونون غير متفرغين للعمل فيها. وفي هذا الصدد - ورغم ما سبق ذكره من أن السمة العامة للقضاء في دولة الكويت هي عدم الميل إلى التخصص - نورد فيما يلي بعضًا من الأمثلة حول حالات التخصص التي يعرفها النظام القضائي في دولة الكويت، وهي وإن كانت في مجملها حالات قضائية غير معيارية، إلا أنها تصلح للتدليل على إمكان استخدام قضاة طبي متخصص في البلاد، وذلك مثل الدائرة الإدارية، الدائرة العمالية، محكمة الوزراء، محكمة الأسرة، محكمة الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام قانون هيئة أسواق المال ونشاط الأوراق المالية، المحاكم الخاصة بقانون تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، وعداها.

1.1.4- الخلاصة - الحاجة لإنشاء محاكم متخصصة في دعاوى المسؤولية الطبية:

إن هذا العرض المقدم الذي تم التدليل فيه على حقيقة أن النظام القضائي الكويتي يعرف فكرة المحاكم المتخصصة - رغم السمة العامة في ميل قضاء البلاد إلى الممارسة العامة لا التخصصية - لهو أمر يسمح بالانتهاء إلى إمكان الدعوة للعمل على إنشاء محاكم تخصصية تضطلع تحديداً بمهام الفصل في مسؤوليات ممارسي المهن الطبية. ولعل في الأمر فرصة لفتح باب النقاش حول تشكيل الهيئة القضائية لهذه المحاكم، بحيث يتم تطعيمها، بالإضافة إلى القضاة، بعناصر فنية أخرى، كالأطباء مثلاً.

(42) أحمد ماهر زغلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 192.

3.2-الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية ومبدأ «الدافع هو المدافع»⁽⁴³⁾:

تدور فكرة الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية حول استحداث وحدة إدارية تتطلع بمهمة العمل كجهة تأمينية، يكون اشتراك الأطباء فيها اختياراً إلزامياً للتأمين ضد الأخطاء الطبية، سواء أكانوا من العاملين في المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة⁽⁴⁴⁾. ولا يسمح لأي طبيب بممارسة مهنة الطب من دون تأمين سار، وتعود وثيقة التأمين ضد الأخطاء الطبية لدى الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية من مسوّغات التعيين الواجب تقديمها للإدارة المختصة بوزارة الصحة قبل إصدار الترخيص للطبيب بممارسة المهنة وتجديد هذا الترخيص، سواء بالمؤسسات الصحية العامة أو الخاصة، وتحظر ممارسة المهنة في البلاد دون هذه الوثيقة.

وبذلك، يمثل هذا الجهاز مظلة للتأمين الإلزامي ضد الأخطاء الطبية، ومن هنا يتلزم جميع الأطباء بالتأمين لديهم ضد أخطائهم الطبية المحتملة، ويتمثل الهدف من استحداث هذا الجهاز في التحول من منطق الخطأ الطبي / الجريمة إلى الخطأ الطبي / المدني، وهو أمر يستتبع معيار «الرجل المعتاد» المطبق في القانون المدني، ففي تحديد ما إذا كان الشخص قد «أخطأ» فعلاً، يعرف القانونيون أن القضاة يطبقون معيار «الشخص المعتاد». فعند تقدير التصرف لتحديد ما إذا كان يشكل خطأً (أي خروجاً على السلوك المتوقع من الشخص المعتاد)، يقوم القضاة بتقييم الظروف الخارجية / الموضوعية للمدعى عليه (أي تلك الخارجة عن الشخص نفسه كظرف الزمان والمكان والأجواء المناخية السيئة) دون تلك الداخلية اللصيقة بالشخص نفسه (كالسن والصحة والحالة الذهنية أو مستوى التعليم)، لأن تلك ظروف شخصية لا يعتد بها، فالسلوك العياري الذي يعتبر الشخص المخالف له مخطئاً خطأً تقصيريًّا في نظم القانون المدني هو سلوك الشخص العادي (وهو تحديداً «معيار الشخص المعتاد»). وهذا الشخص العادي / المعتاد هو شخص «افتراضيٌّ» يمثل أو ينطوي الناس غالبيتهم، ويقوم عادة بالأعمال المتوقعة منهم (وليس هناك ما يمنع من أن يكون الشخص المعتاد «نسبةً»، أي يمثل فئة أو طائفة معينة من المجتمع، كالأطباء على سبيل المثال، بمراعاة ما تفرضه المهنة عليهم من فن و حرص) (45).

(43) تقرر ترجمة اسم الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية بالإنجليزية إلى .Association – KMPA

(45) يستند «معيار الشخص العتاد» إلى سلوك رب الأسرة الصالح، الذي يسميه الفقه الفرنسي bon père de famille، نسبة إلى التسمية اللاتينية bonus pater *familias* ، المستقاة من القانون الروماني (كان نطاق الحال العائلية *familias status* في هذا القانون يرتكز على السلطة الأبوية *patria potestad* وما ينجم عنها =

أما موقف القضاء الكويتي بهذا الصدد فهو موقف قديم وثبت من حيث انتهاؤه إلى وجوب التجرد من الظروف الذاتية لشخص المدعى عليه (وهو الطبيب لأغراض هذه المناقشة)، والنظر فقط إلى الظروف الموضوعية التي وجد فيها، قبل القول بتوافر عنصر الخطأ في طرفه من عدمه. أما من حيث الاختصاص، فيقوم الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية بالاختصاصات التالية تجاه الأطباء ومزاولي المهن الطبية المساعدة: 1. الاختصاص التأميني: التأمين ضد الأخطاء الطبية التي تنسب إلى الأطباء صلحاً أو قضاءً، 2. الاختصاص القانوني: تقديم الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني (مع تحمل تكاليفها).

وتبهر أهمية استحداث الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية في تبني فكرة جديدة هي تحديد الجهة التي ستقوم بدفع التعويضات التي يحكم بها القضاء على الأطباء، وبذلك فإن دور هذا الجهاز لا يقتصر على كونه الجهة التأمينية للأطباء فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى جعله جهة الدفاع القانوني عنهم أيضاً، وذلك لخلق رابط مصلحي بين الدور التأميني لهذا الجهاز وبين دوره المالي باعتباره هو من سيتحمل دفع قيمة التأمين بالنهاية، ف تكون للجهاز مصلحة مباشرة في الدفاع عن الطبيب المدعى عليه. إن هذه الوظيفة المزدوجة التي ينظمها مشروع القانون الماثل إلى الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية من شأنها تطوير العمل التأميني التقليدي، والمفضي به إلى آفاق جديدة تجعل هذه الجهة التأمينية تلعب دوراً أكثر فاعلية، فتمارس دورها من خلال تطبيق مبدأ جديد وهام يتمثل في كون «الدافع هو المدافع»، فمن يتلزم بدفع التعويض المحكوم به، هو من يقوم بمهمة الدفاع قبلها أمام المحكمة التي حكمت به. إن من شأن ذلك أن تتحمل هذه الجهة التأمينية على أن تنخرط في العملية القانونية كاملة منذ البداية إلى النهاية، بما يضمن تحقيق مصلحة الطبيب ومصلحتها معاً.

1.2- من «الطبيب الشرعي» إلى «الخبير الفني»:

1.3.1- الواقع - الإدارة العامة للطب الشرعي:

عندما تتعلق وقائع الدعوى بمسائل فنية، يغلب إلا تجد المحكمة في نفسها القدرة على الفصل فيها لكونها تتطلب معارف تخصصية تعوز هيئة المحكمة - ذات الخلقة القانونية

= حقوق وواجبات أسرية ومالية معاً. وفي القانون الإنجليزي، فإن الشخص المعتمد في السوابق القضائية هناك يسمى «الرجل الذي يركب حافلة مدينة كلابام» (the man on the Clapham omnibus) (كنية عن الوسطية والاعتياد، فهو شخص من أواسط الناس يتصرف كما يتصرف عامتهم ويمارس ما يمارسون (McQuire v. Western Morning News [1903] 2 KB 100)، وقد تطورت هذه التسمية الآن لتصبح «رجل الشارع» (the man in the street)، «الرجل العقلاني» (the, the reasonable man)، و«الشخص المعتمد» (the average person). انظر: مشاعل عبد العزيز الهاجري، حول المنصة، لا عليها: سُتُّ مقاربات حول المرأة والقضاء في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى المرأة والقضاء، الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، الكويت، 8 مارس 2017.

بالضرورة - المعرفة فيها. من هنا، فإن التشريعات المقارنة على اختلاف مشاربها تجيز للقاضي مكنته الرجوع إلى ذوي التخصص في الواقع موضوع البحث - وهو ما يسمى باللجوء إلى الخبرة (expertise) - لاستكمال أي نقص يستشعره في معارفه غير القانونية. ومن المطمئن حقاً أن محكمة التمييز الكويتية تقرّ بعقيدة التخصص هذه وتعتنقها، فتشير في العديد من أحكامها الخاصة بالمسؤولية الطبية إلى «أصول الفن الطبي»، إذ تقرّ باستمرار أنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناطق في مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني أو تقصيره أن يثبت بصورة أكيدة وأضحة أنه قد خالٍ في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف، وأن تكون ثمة رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر الذي يحدث للمريض، وتقدير توافر أو نفي الخطأ أو التقصير الموجب للمسؤولية، وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر هو ما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات بما فيها رأي الخبراء وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها، والأخذ بتقريره دون غيره متى رأى فيه ما يقنعها، مادام قائماً على أسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها»⁽⁴⁶⁾. وبذلك، فقد يتمثل لجوء القضاء إلى الخبرة في طلب رأي شخص متخصص تحريراً لهذا «الفن الطبي»، كما هو شأن القضاء دائماً، «فإذا كانت مسألة طبية أمكنته الاستعانة بطبيب، وإذا كانت مسألة هندسية أمكنته الاستعانة بمهندس، وإذا كانت مسألة تزوير أمكنته الاستعانة بخبير في مضاهاة الخطوط، أو خبير في الكيمياء في مسائل التزييف»، وهكذا⁽⁴⁷⁾.

هذا، وفي الدعاوى التي تدور حول المسؤولية الطبية تحديداً، فقد جرى العمل في النظام القضائي الكويتي - تارياً - على إ حالٍة أغلب الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الطبية إلى الإدارة العامة للطب الشرعي التابعة لوزارة الداخلية لعدم وجود البديل، وذلك باعتبارها جهة الخبرة الوحيدة، وهي ممارسة قديمة تعود إلى عهد تأسيس الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الكويت في عام 1956، عندما بدأت هذه الإدارة كقسم صغير هو «قسم تحقيق الشخصية»، لتطور منه إلى «قسم المختبرات الجنائية والطب الشرعي» عام 1961، ليتم بعدها توحيد هذين القسمين ودمجهما في إدارة واحدة هي «الإدارية العامة للأدلة الجنائية»⁽⁴⁸⁾. ورغم أن أغلب دعاوى المسؤولية الطبية تحال - كما تقدم - إلى هذه الإدارة، إلا

(46) محكمة التمييز، الدائرة المدنية الأولى، الطعن بالتمييز رقم 802 و 829 لسنة 2012 مدنـي / 1، جلسـة 2016 / 1 / 25.

(47) فاضل نصر الله وأحمد حبيب السمـاك، شـرح قـانون الإـجراءـات وـالمـحاكمـاتـ الجـزاـئـيةـ الـكـويـتيـ، طـ 4، جـامـعـةـ الـكـويـتـ، 2015ـ، صـ 560ـ.

(48) عـرسـانـ عـبدـالـلطـيفـ، أـصـوـاءـ عـلـىـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـأـدـلـةـ الـجـزاـئـيةـ فـيـ الـكـويـتـ، مجلـةـ الـأـمـنـ وـالـحـيـاةـ، أـكـادـيمـيـةـ نـايـفـ الـعـربـيـةـ لـلـعـلـومـ الـآـمـنـيـةـ، الـرـيـاضـ، العـدـدـ 3ـ، مجلـدـ 3ـ، نـوفـمـبرـ 1984ـ، صـ 45ـ.

أنه يحدث في كثير من الأحيان أن تتم عوضاً عن ذلك الإحالة إلى لجان من الأطباء من وزارة الصحة أو من أطباء كلية الطب في جامعة الكويت. وهنا، يجدر التنبيه إلى المشكلات التالية التي تختلط شؤون الخبرة، وهي تظهر بوضوح في الدعاوى التي تدور حول المسؤولية الطبية، فيحيل فيها القضاة الأمر إلى الإدارة العامة للطب الشرعي، وهي على الوجه الآتي:

1- كثيراً ما يلاحظ ميل المحاكم إلى طلب تقارير الخبرة بشأن الموضوعات المطروحة عليها، لا بسبب صعوبة موضوع الدعوى بالضرورة (وهو أمر لا شك وارد في كثير من الحالات)، وإنما رغبة من القضاة في التخفف من أعباء مهام الفحص والمعاينة وإحالتها إلى الخبراء (والحقيقة هي أنه يخشى أنه من شأن اعتماد هذا النهج الإضرار بسير العدالة، لكونه يؤدي إلى ارتفاع نفقات الخصومة وبطء سير إجراءاتها، ناهيك عن أن الأمر بذلك ينتهي - عملياً - إلى تحول الخبراء من مستشارين فنيين إلى قضاة قانونيين، بسبب ميل القضاة في الأغلب الأعم من الدعاوى إلى الأخذ برأي الخبرير كما هو)⁽⁴⁹⁾.

2- إن هذا الرجوع التلقائي من طرف المحاكم إلى إدارة الطب الشرعي أصبح يمثل آلية شبه معتمدة في إطار التقاضي، بما يخضع مصير الدعوى لقناعات الطبيب الشرعي وسلطته التقديرية بصفته الخبرير فيها، مع ما يعني ذلك - عملياً - من إهادار وتفریغ للضمانات التي كان يجب أن توفرها لجأن طبية مشكلة وفق أسس علمية.

3- ورغم ما تقدم، فإن المحكمة تعتبر الخبرير الأعلى دائمًا في كل ما يتعلق بالدعوى إطلاقاً، وإن تعلقت الدعوى بشأن فني لا يمكن الوقوف عليه إلا من خلال الخبرة الفنية. من هنا، فإن المحكمة لا تعتبر نفسها بأي حال من الأحوال ملزمة برأي الخبرير، فتقرر مثلاً: «أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما وجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية للخبرير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي واستندت إلى رأيه الفني فلا يجوز مجادلتها في ذلك، ولا مصادر عقidiتها فيما انتهت إليه، وكان التقرير الطبي الشرعي وإن كان لا ينهض بذاته دليلاً على نسبة إحداث إصابات إلى المتهم إلا أنه يصح كدليل مؤيد لغيره من الأدلة»⁽⁵⁰⁾.

4 بل أكثر من ذلك، فإن المحكمة لا تجد نفسها ملزمة بالبحث في مدى تطابق الأدلة القولية (الإفادات) مع نظيرتها الفنية (تقارير الخبرة)، إذ قررت محكمة التمييز في ذلك أنه: «ليس بالازم أن يتطابق مضمون الدليل القولي مع الدليل الفني، بل يكفي أن يكون مجموع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على التوفيق

(49) فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، جامعة الكويت، 1977، ص 336.

(50) محكمة التمييز، الدائرة الجزائية الثالثة، الحكم رقم 757 لسنة 2012 جزائي 3، الصادر في جلسة

.2005/4/16

والملاعنة، وكان ما حصلتْ هذه المحكمة من أقوال الشهود لا يتناقض مع ما أثبتته الطبيب الشرعي في تقريره، بل يتلاءم معه»⁽⁵¹⁾.

إن هذا الذي جرى عليه العمل في النظام القضائي الكويتي من اعتماد على خبيرٍ من الإدارة العامة للطب الشرعي في الأمور الفنية يعني إغفال التنبه إلى حقيقة عدم وجود أية معرفة لدى الطبيب الشرعي المنتدب بالشخص الطبي موضوع الدعوى المطروحة للنقاش (المرجعيات، الإجراءات، الممارسات، التطورات، الخبرات الشخصية). فالطب الشرعي هو تخصص علمي قائم بذاته (يتعلق بمسرح الجريمة والمخبرات الجنائية والاعتداءات البدنية والجنسيّة وأسباب الوفيات والإصابات وإثبات النسب وتحديد نسب العجز والعاهات المستديمة والاستعراف⁽⁵²⁾ والتزييف والتزوير وتحقيق الشخصية وعداها)، وهو بذلك لا يعدو أن يكون واحداً من تخصصات طبية أخرى كثيرة، وليس مظلة لها، ناهيك عما آل إليه الطب حالياً من تخصص وتعقيد يرتب عدم قدرة طبيب الطب الشرعي - باعتباره متخصصاً في فرع واحد فقط في فروع الطب العديدة هذه - من الإمام بها جميعاً من حيث تفاصيلها والأطر الحاكمة لها⁽⁵³⁾، لا سيما وأنَّ أغلب المعايير الفنية لهذه التخصصات غير مسجلة، ومن ثم غير منشورة في بروتوكولاتِ عالمية (بما يعني استحالة علم الطبيب الشرعي بها).

وفي الحقيقة، فإنَّ هذه الإشكالية - أي إشكالية التخصص الذي يقع خارج منطقة خبرة الطب الشرعي - هو أمر يقرّ به الأطباء الشرعيون أنفسهم بمباشرةٍ ووضوح، إذ من المعتاد لهم أن يضمنوا تقارير الخبرة التي يقدمونها إلى المحاكم ما يفيد ذلك، فنجد في هذه المحاكم ما يشير، مثلاً، إلى أنه بشأن دعوى قضائية ما «ثبت بتقرير الطبي الشرعي أن اكتشاف الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما لا يتم إلا بواسطة لجان طبيةٍ من أطباء متخصصين»⁽⁵⁴⁾.

(51) محكمة التمييز، الدائرة الجزائية الثانية، رقم 115 لسنة 2013 جزائي 2، الصادر في جلسة 4/5/2015.

(52) الاستعراف هو التعرف على هوية الأشخاص الأحياء أو الموتى.

(53) مثل تخصصات: طب الأطفال، طب أمراض الدم، طب المناطق الحارة، طب الأورام، طب الأوعية الدموية، طب العلاج الطبيعي، طب التخدير، الجراحة العامة، الجراحة المتخصصة، طب الباطنية، طب الطعام، طب الجلد، طب الجهاز التنفسي، طب الجهاز البولي، طب الجهاز الهضمي، طب الجهاز العصبي، طب الأنف والأذن والحنجرة، طب العناية المركزة، طب السموم، طب الأسنان، طب التأطيفي، طب زراعة الأعضاء، طب الحيوي، طب الوقائي، طب الشigraphy، طب العيون، طب الغدد الصماء، طب القلب، طب المناعة، طب النساء، طب النوروي، طب النفسي، طب التجميل، طب الطوارئ، طب الطيران، طب الرياضي، طب الوقائي، طب الخلايا الجذعية، طب الأشعة، وعداها كثير.

(54) محكمة التمييز، الدائرة المدنية الأولى، جلسة 25/5/2015، رقم 841 لسنة 2014 مدني 1.

هذا، ناهيك عن أن هناك عيباً ذا طبيعة «حوكمية» هامة يعترى إحالة الأمر إلى الإدارة العامة للطب الشرعي، وهو عيبٌ يتمثل في كونها ملحقة بوزارة الداخلية من حيث التبعية الإدارية⁽⁵⁵⁾، مع ما في ذلك من حرج واضح وتعارضٍ للمصالح في حال كون المأمورية القضائية المحالة إلى المحكمة إلى الإدارات العامة للطب الشرعي متعلقة بقضية طبية ما تتطلب، على سبيل المثال، الكشف على شخص يدعى بإصابته جسدياً نتيجة التعذيب أو استعمال القوة المفرطة أو عدتها من تجاوزات جسدية منسوبة إلى رجال الشرطة (علمًا بأن الأصل في الاختصاص بجميع شؤون الدعوى الجنائية وفقاً للمادة 167) من الدستور موكول إلى النيابة العامة وليس إلى وزارة الداخلية؛ لذلك قد يكون من الأصح دستورياً والأكثر ضماناً تشريعياً نقل تبعية هذا الجهاز إلى النيابة العامة⁽⁵⁶⁾.

2.2- المأمول - وحدة المسؤولية الطبية:

يتبين من العرض السابق أن إيكال مهمة تقدير أداء الطبيب لتحديد ما إذا كان قد أخطأ في ممارسته لعمله في مهمة ما هو أمر ما عاد ينبغي أن يستمر إيكالها إلى الإدارات العامة للطب الشرعي؛ وذلك للأسباب الفنية والإدارية والホوكمية التي سبق سردها، وإنما ينبغي إيكالها إلى خبير فني هو طبيب موثوق به مهنياً، ومصدرٍ للخبرة في فرع من فروع العمل الطبي،

(55) يُذكر أنه في أكتوبر 2003، تقدم بعض نواب مجلس الأمة باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون القضاء، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يشير إلى وجود قلقٍ نبأي بهذا الصدد، حيث ورد فيها: «إن المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء ونزاهته لا يتاتى إلا من خلال عدالة معصوب العينين لا تصدر أحكامها إلا طبقاً لأحكام قانونية محددة. ولما كانت الأجهزة المعرونة للقضاء والنيابة العامة من الجهات التي لا غنى عنها لتحقيق هذه العدالة ولتعاونة القضاء على أداء رسالته، وذلك فيما تحمله أعمالها من خبرة فنية في موضوعات القضايا المنظورة أمام المحاكم - ومن هذه الأجهزة إدارة الخبراء والأدلة الجنائية والطب الشرعي - ولما كان جهازاً الأدلة الجنائية والطب الشرعي هما من الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية وكان من الأنسب لهما أن يكونا خاضعين لإشراف النيابة العامة وتتابعين لوزارة العدل، باعتبار أن ما يضطلعان به من أعمال تتسم بالدقّة البالغة والحيدة المطلوبة لما تشكله النتائج الفنية لأعمالهما من إثبات للدليل الذي يعد أدناه مطروحاً على المحاكم في القضايا المعروضة عليها، وهو ما يتطلب دعماً لحيدتها نقل تبعيتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل باعتبارها الأنسب لأن تكون هي المهيمنة على شؤونهما، وشأنهما في ذلك شأن إدارة الخبراء العدل طبقاً للبند الخامس من مرسوم إنشاء الوزارة الصادر في 1/7/1979، وهي الغاية التي استهدفتها تقديم هذا الاقتراح بقانون».

(56) تنص المادة 167 من الدستور على أنه: «تولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية وملحقة المدنيين وتنفيذ الأحكام، ويرتبط القانون هذه الهيئة، وينظم اختصاصاتها، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها، ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، وفقاً للأوضاع التي يبيّنها القانون».

بالنظر إلى عمله في المجال الصحي والمعارف التخصصية المعتبرة التي راكمها، بصورة تفوق الطبيب المعتمد المشغل في هذا المجال، ويقترح هذا المشروع أن يتم لعب دور الخبراء الفني من قبل وحدة إدارية ذات كيانٍ مستقل، مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد الأطباء وممارسي المهن الطبية المساعدة، هي «وحدة المسؤولية الطبية»، باعتبارها الجهة الفنية الوحيدة المخولة بتقرير وجود المسؤولية الطبية في حق الطبيب من عدمه⁽⁵⁷⁾.

ومن حيث الشكل الإداري، فيمكن، في هذا الصدد، اتباع نموذج «وحدة التحريرات المالية» التي تم استحداثها في الكويت منذ بضع سنوات، فقد نصت المادة (16) من القانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة تسمى «وحدة التحريرات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها «الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها ل القيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون».

والهدف من استحداث هذه الوحدة في مشروع القانون هو منع المريض من مقاضاة الطبيب جنائياً في حالة الخطأ إلا فقط إذا قررت وحدة المسؤولية الطبية وجود خطأ جسيم، فقط في مثل هذه الحالة يمكن للمريض المتضرر اللجوء لمسار القضاء الجنائي⁽⁵⁸⁾. لكن ذلك فقد ارتكب

(57) قد لا يكون الأمر سهلاً فيما يتعلق باستحداث وحدة إدارية جديدة، لأنه صار هناك توجّه لدى الحكومة مؤخراً لترشيد الإنفاق، وعدم التوسيع في استحداث الهيئات الجديدة. انظر: قرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهيئات التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، المؤرخ 29 / 7 / 2001، والذي ورد فيه: مادة (2): «على الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تراعي عند استحداث أو تعديل هيكلها التنظيمي أن يكون ذلك انعكاساً للاحتياجات الفعلية ومتناهياً مع عبء العمل وحجمه، وأن يتوافر للتنظيم القائم قدر كاف من الاستقرار، وذلك بالالتزام بفترة زمنية معينة (يحددها ديوان الخدمة المدنية)». مادة (3): «يكون استحداث أو تعديل الهيئات التنظيمية بالعرض على مجلس الخدمة المدنية من خلال ديوان الخدمة المدنية الذي يقوم بالدراسة وإحاطة الجهة بنتائجها، ثم العرض على مجلس الخدمة المدنية للاعتماد، وعلى الجهة أن ترفق المبررات والبيانات والوثائق والإحصائيات الداعية لاستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي، وأية بيانات أخرى يطلبهها ديوان الخدمة المدنية لاستكمال الدراسة، وعلى الديوان أن يوافي الجهة بنتائج الدراسة قبل العرض على مجلس الخدمة المدنية للاعتماد، فإذا تبين عدم اتفاق وجهة نظر الديوان مع مقتراحات الجهة، فإنه يتبع عند العرض بيان وجهة نظر الديوان وملحوظاته والأسباب التي تستند إليها الجهة لعدم موافقتها على ملاحظات الديوان، ولجلس الخدمة المدنية تقرير ما يراه في هذا الشأن». مادة (4): «يتولى الديوان معاونة الجهات بتحديد أسلوب عرض وإعداد المشروعات التنظيمية والبيانات والمنماذج المطلوبة ومحفوظيات الدراسة الالزمة».

(58) لذلك ينبغي التفرقة بين: أ. الضرر الجسيم: الوفاة / إعاقة شديدة أو دائمة. ب. الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي يبلغ من الفحش ما لا يتصور من طرف ممارسي المهن. ج. الخطأ العادي: مثل نسيان الضماد في بطنه المريض إثر عملية جراحية.

في هذا المشروع استحداث وحدة إدارية جديدة تتصل بمهام الخبرة الفنية الطبية بشكل حصري، ف تكون هي الخبر الفنى الوحيد لهذه الأغراض، وقد تحرى هذا المشروع أن يتم تنظيم وحدة المسؤولية الطبية بشكل يضمن استقلالها عن وزارة الداخلية - كما هو الوضع القائم حالياً مع إدارة الطب الشرعي - فيتم إلحاقها بوزارة العدل ليشرف عليها وزيرها، وتتمثل ميزة هذا الأمر في ما يلي : 1. تراكم الخبرات، 2. التناول المعياري للمشكلات الطبية، 3. تحرى التخصص، 4. المعالجة المؤسسية، 5. تجنب تعارض المصالح.

ومن حيث دورها كخبير فني، فإن وحدة المسؤولية الطبية هي الجهة الفنية الوحيدة التي ينبغي أن يكون لها الحق في تسمية الخطأ الطبي خطأ جسيم (والخطأ الجسيم وحدة هو فقط ما يحال إلى القضاء الجنائي، وهذه حالات نادرة). أما الخطأ العادي فهو ما يختص به القضاء المدني، وهو الحال مع الغالبية العظمى من الأخطاء الطبية)، وهي تفرقة هامة لكونها تفرقة فنية، ولا يمكن أن يحدّدها إلا وحدة الأخطاء الطبية باعتبارها «الخبير الفني».

وسواء انتهت الوحدة من وجود الخطأ في حق الطبيب أم لم تنته إلى ذلك، يظل لجهة التحقيق أن تحول القضية للمحكمة أو أن تحفظها بحسب قناعاتها، ومع ذلك يجب التأكيد أن حيدة جهة التحقيق عن قرارات الوحدة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، أي يجب أن يكون الرأي الفني هو الفيصل، وليس توجّه جهة التحقيق أو قراراتها التعسفية أو العاطفية غير المؤسسة علمياً، كما ينبغي على هذه الجهة -بحكم تخصصها- لا تحيل إلى القضاء الجنائي الأخطاء الطبية العادية، فلا تحيل إلا الأخطاء الطبية الجسيمة (حسب درجة فحش الخطأ وجسارته) أو حالات العمد فقط⁽⁵⁹⁾.

وأخيراً، وبطبيعة الحال، سيطلب استحداث وحدة للأخطاء الطبية وضع آليات وقواعد تنفيذية تحدد الموضوعات التي ستضطلع بها هذه الوحدة الجديدة وطرق تنفيذها لها، مثل: دور الوحدة، الاشتراطات الواجب توافرها في الأعضاء الذين يتم ضمهم، تشكيل اللجان (الانتداب)، التقتيس، تعارض المصالح، اعتماد تقارير اللجان، الاتصال بجهة التحقيق، طريقة إصدار الوحدة لقرارها، عناصر هذا القرار (وجود الخطأ الطبي من عدمه، بيان وجه الخطأ، تحديد مدى جسامته الخطأ، نسبة مشاركة المريض في المسؤولية عن الخطأ من حيث الإهمال الذي أدى إلى تفاقم الحالة)، التظلم من قرارات اللجان وعداها.

(59) وفي جميع الأحوال، يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم إلى المحكمة من قرار وحدة المسؤولية الطبية، على أن يكون هذا التظلم متاحاً لمرة واحدة فقط.

الخاتمة- أوان التجديد من حيث المنهج والموضوع معاً:

كان ما تقدم عرضاً لتصور لا شك أنه قد آن أوانه للتغيير مشهد التنظيم القانوني للمسؤولية الطبية في دولة الكويت، وذلك من خلال تقديم إطار جديدة للمسؤولية الطبية فيها. وقد تضمن هذا العرض شرحاً لمشروع قانون مقترح تم تقديمها إلى الجهات المختصة - على الوجه الوارد في مقدمة الدراسة - كان من أهمها الخروج بخطبة منهجية كنموذج لإصدار التشريعات مستقبلاً في دولة الكويت، وهي منهجية ذات طبيعة تشاركية، تدمج أصحاب الشأن في مشروع القانون، فلا تقتصر عليهم، ويتبع ذلك مراجعاتٌ موضوعية، مقتراحاتٌ مُستحقة، وأمالٌ طموحة بشأن التغيير وجدواه وإمكان تحقيقه.

هذا، وينبغي أن يُطرح جميع ما تقدم من منطلق جودة الرعاية الصحية بالدرجة الأولى، فليس الطبيب والمريض بخصميين، وإنما هما طرفان في علاقة تكاملية، يستفيد فيها كل منهما من تحسين النظم والإجراءات، ولن يكون ذلك إلا من خلال سن القوانين المحكمة، الالزمة لحفظ الحقوق والممارسات الرفيعة، لضمان نتائج أفضل.

وبعد، فإن النقاش لا ينبغي له أن يتوقف عند هذه الحقوق وتلك الممارسات فقط، وإنما يجب أن يستمر تحرياً للهدف الحقيقي، وهو خلق بيئةٍ متكاملةٍ لضمان جودة الممارسة الطبية.

المراجع:

- أحمد ماهر زغلول، قواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد 3، العدد 1، مارس 1979.
- مشاعل عبد العزيز الهاجري :

 - حول المنصة، لا عليها: سُتُّ مقاربات حول المرأة والقضاء في دولة الكويت، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى المرأة والقضاء، الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، الكويت، 8 مارس 2017.
 - قانون العمل الكويتي الجديد – السمات المنهجية والمستحدثات الموضوعية: دراسة انتقادية للقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، شركة آفاق للنشر والتوزيع، الكويت، 2017.

- مشاعل عبد العزيز الهاجري ورائد سيد هاشم، علاج لأوضاع المعالجين – مقاربة تشريعية مقتربة لتنظيم الممارسة الطبية في دولة الكويت: الإطار المنهجي، الفلسفة العامة ومنظور مستحق حقوق المريض، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي KFAS وثيقة بيضاء White Paper ضمن سلسلة السياسات العامة، الكويت، يناير 2019.
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، القاهرة، 1999.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري باشا وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.
- عرسان عبداللطيف، أصوات على الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الكويت، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 3، مجلد 3، نوفمبر 1984.
- فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط 4، جامعة الكويت، 2015.
- فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، جامعة الكويت، 1977.
- خالد جمال أحمد، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع «القانون: أداة للإصلاح والتطوير»، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
21	الملخص
23	تمهيد
25	المبحث الأول - الخلفية التاريخية والخطة المنهجية
25	1. حول مشروع القانون
25	1.1 - السياق التاريخي للمشروع
26	1.2 - منهجية إعداد مشروع قانون جديد لمسؤولية الطبية - الآلية والمراحل
29	2.1 - المراجعة المعيارية لمشروع القانون
30	2.2 - استعراض عام وملاحظات موضوعية حول ما هو مطروح من اقتراحات ومشروعات بقوانين
30	2.3 - الجدول الزمني للمشروع
31	2.4 - إحصاءات المشروع
31	3 - هذا المشروع: لماذا؟
32	3.1 - من حيث الأحكام المستجدة
34	3.2 - من حيث المفاهيم المستحدثة
35	المبحث الثاني - فلسفة المشروع
35	1 - التنظيم القانوني للممارسة الطبية
35	1.1 - الحق في الصحة - الإطار الدولي
36	1.2 - الحق في الصحة - النظام القانوني الكويتي
36	1.2.1 - الإطار الدستوري
37	1.2.2 - الإطار التشريعي
38	1.2.2.1 - القوانين المنظمة للممارسة الطبية
39	1.2.2.2 - قوانين أخرى ذات علاقة مباشرة بالمارسة الطبية

42	2 - التحول المفاهيمي المطلوب
42	2.1 - التعريفات
43	2.2 - معيار العناية
44	2.3 - حقوق المريض
45	2.3.1 - الموافقة المستنيرة
46	2.3.2 - التوجيهات المسقبة
47	2.3.3 - أهلية المريض لاتخاذ القرارات الطبية
48	2.4 - الخطأ الطبي
48	2.4.1 - المسعى - إعادة تعريف الخطأ الطبي
52	2.4.2 - الهدف - وقف عسف الإجراءات ضد الطبيب (الملاحة الجزائية)
53	3 - استحداث مؤسسات جديدة
53	3.1 - القضاء الجنائي المتخصص
53	1.1.2 - السمة العامة للقضاء في دولة الكويت - عدم الميل إلى التخصص
54	1.1.3 - نماذج قضائية غير معيارية - المحاكم المتخصصة
54	1.1.4 - الخلاصة - الحاجة لإنشاء محاكم متخصصة في دعاوى المسؤولية الطبية
55	3.2 - الجهاز الكويتي لحماية المهن الطبية ومبداً «الدافع هو المدافع»
56	1.2 - من «الطبيب الشرعي» إلى «الخبر الفنى»
56	1.3.1 - الواقع - الإدارة العامة للطب الشرعي
60	1.2.2 - المأمول - وحدة المسؤولية الطبية
63	الخاتمة - آوان التجديد من حيث المنهج والموضوع معًا
64	المراجع